



الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل

د. عمر شاكر الكبيسي

Dr. Omar shakir abdullah



Research Summary

The researcher reached at the end of his study to the results, this briefing of the most important:

First: - Results

1. The Fiqh estimated maturity of the forward-looking looks through which scholars mechanism for the management of people placed in accordance with the Sharia derived from the Quran and Sunnah.
2. Fiqh estimated as no luxury estimated by some scholars, it is of such responsibility in the face of the challenges that may come down from the ills of the nation as they see it sooner or later.
3. I chose the word appreciation because he Collect meanings other and closer to the use of the year in terms of Word (to appreciate to him).
4. Not saying for sure that the Hadith was estimated in the Prophet's era because he aspires estimate from behind people answer revelation, but it can be inferred with some texts of rooting on the Fiqh estimated.
5. Disliked many scholars appreciation of the issues and they mean it based on the appreciation of the dialectic of questions relating to the un seen and proof of this assumption of hate for many issues, must differentiate between the questions and issues between the estimate for the implementation of the laws of god.
6. it can be said that the appreciation of the kind of issues, estimate reality and awaiting estimate and it is impossible to estimate the occurrence based on scientific data.
7. Right fiqh estimated lead to incorrect results become a source of scholars inspired him to misfortunes so, it was assumed scholars what bond us.
8. Despite the disparity scholars in the futurr appreciation of the issues, but we have seen that everyone put solutions result in every time.

Second: Recommendation

- Estimated encourage thought and nurture talent discretion in all fields.
- The need to adopt the estimated fiqh and put the legitimacy of controls.
- The need to search in some of the issues raised today for science fiction then be a reality then.
- The answer to some questions that science is estimate to have occurred such as prayer on the luner surface and move the body etheric.

That's what it seemed to me, and god knows the judge.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الفقه التقديري افتراضٌ لمسائلٍ تعاملُ بعضُ الناس معها على أنها ترفٌ وغلُوٌّ في التفكير، وأنصفها آخرون، وإن لم يخلُ إنصافهم من نقد مبطن، والسبب - كما أراه - هو عدم التفريق بين تقدير المسائل والأسئلة الجدلية المتعنتة، وإلا فالتقدير نُضجٌ في استشراف المستقبل ومحاكاة التطور.

وقد وجدت أن الأمريكيان يستخدمون في تعليمهم ما يسمونه بنظرية "التفكير الخارجي" (out box) ويعدونه سبباً من أسباب التطور، فالتقدير غالباً ما يُعبّر عن وقائع خارج المؤلف الزمني للعصر القائم، وأغلبُ الابتكارات كانت افتراضاتٍ بعيدةً واجه أصحابها نفيًا وتعنتاً لدى طرحها، كقانون الجاذبية، وكروية الأرض، وغيرها، لكنها مع التقدم صارت حقائق.

ولقد وجدت من انتقد مسائلَ قدرها العلماءُ وصارت أصلاً لنوازلٍ نعيشها بل إنني حاولت أن أنتقد مسألة تعدد الأعضاء كالرأس والذکر، فأخبرني الأطباء بوجود فئة من المواليد يسمون بـ (السيامين) أو التوائم المتلاصقة، ولذلك تحفظت عن النقد، فما لم أدركه اليوم ربما سينجلي عنه ركام الجهل فيصبح واقعاً يوماً ما.

من هنا فقد آثرت أن أكتب في الفقه التقديري بناء على توجيه أستاذه الدكتور عثمان محمد شبير ضمن متطلبات المادة الدراسية (منهج الاستنباط لدى الفقهاء).

هذا وقد آلت الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة.

الفصل الأول: في بيان معنى الفقه التقديري، وحكمه. ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: في معنى الفقه التقديري، وما يتصل به من ألفاظ.

المبحث الثاني: في نشأة الفقه التقديري، وحكمه.

الفصل الثاني: في ضوابط الفقه التقديري وتطبيقاته. ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: ضوابط الفقه التقديري.

المبحث الثاني: تطبيقات الفقه التقديري وعلاقته بالنوازل.

ثم خاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

والله تعالى أسأل أن يسدد ما كتبت ويلهمني الرشيد لما زلت

الفصل الأول

معنى الفقه التقديري وحكمه

المبحث الأول: معنى الفقه التقديري وما يتصل به من ألفاظ:

الفقه التقديري مصطلح يتكون في بنائه من مفردات، وله صلة بكثير من الألفاظ والمصطلحات. وفي هذا المبحث سأتناول المعاني ذات الصلة بالمصطلح ثم أدلف إلى الفقه التقديري بالبيان والتعريف، وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة:

قبل أن أبداً بيان معاني الفقه التقديري لا بد أولاً أن اعرض لبعض الألفاظ ذات الصلة بالموضوع ليتسنى مقارنتها أو الاستفادة منها في بيان التعريف النهائي للفقه التقديري فهناك بعض الألفاظ التي قد تتوافق مع التقدير في المعنى أو تشترك معه في البيان أو المقصد. وسأختار أقربها، وهي كما يأتي:

أولاً: الاحتمال:

ويأتي بمعان، أبرزها ما يأتي:

١. يأتي بمعنى تجويز وقوع الشيء، فيقال: احتمال الأمر أن يكون كذا: جاز^(١).

٢. ويأتي بمعنى تردّد الأمر بين أن يكون وأن لا يكون^(٢).

وفي (الفقه): اتّسع الأمر لقبول عدّة وجوه من التأويل، ومنه قول الفقهاء: الدليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال^(٣).

ولذلك فإن الاحتمال لا تصلح نسبته إلى الفقه لأن التقدير يُبنى على ظنّ غالب الوقوع وإلا كان عبثاً.

ثانياً: الافتراض:

افتَرَضَ: (فعل) افترض أمراً: اعتبره قائماً أو مسلماً به، أخذ به في البرهنة على قضية أو حلّ مسألة وافتَرَضَ أَنْ الْأُسْتَاذَ لَنْ يَحْضُرَ: قَدَّرَ.

والفرض ربما يقترب من التقدير لأنه يعني فرض مسائل حالية أو مستقبلية، إلا أن الفرض وان كان يدل على وجوب حصول الشيء فإنه لا يصح إطلاقه على الفقه، إذ ليس كل المسائل التي تُفرض ممكنة الوقوع.

(١) ينظر: د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، نشر: عالم الكتب، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، مادة حمل، جزء ١، ص ٥٦٢.

(٢) د. قطب مصطفى سنانو، قدم له: أ. د. محمد رواس قلعجي، معجم مصطلحات أصول الفقه، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ. ص ٤٣.

(٣) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة حمل، جزء ١، ص ٥٦٢.



ثالثاً: التوقعُ:

التوقعُ: ترَقَّب الأمر وانتظار حدوثه. يقال: من المتوقع أن يكون كذا، أي: من المحتمل، ويتوقع حدوثه: يُحتمَل^(١).

فالعلاقة بين التوقع هو ضرب من الاجتهاد، فإذا كان هذا التوقع قوي عند المتوقع وله نظر وقرائن فيمكن أن يعتمد هذا الفقه. أما إذا كان يخلو من القرائن والملابسات فإنه لا يعتبر فقه توقع وحينئذ فهناك فرقاً بين فقهي التوقع والافتراض، فبينهما عموم وخصوص، وتقارب، لكن التوقع قد يكون أرجح وأولى من الافتراض.

رابعاً: الاستشراف:

الاستشراف في اللغة من الشرف، وتأتي بمعان، منها: النظر إلى الشيء من مكان مرتفع لإدراكه^(٢).

ويأتي بمعنى المقاربة من الشيء: وأشرف على الموت وأشفى: قارب^(٣).

ويأتي بمعنى التثبت، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء. يقال: استشرف الشيء إذا رفع بصره لينظر إليه^(٤)، وأشرفت عليه إذا اطلعت عليه من فوق^(٥).

ومن معانيه أيضاً: الحرص والطمع من قولهم: أشرفت نفسه على الشيء إذا اشتد حرصه عليه^(٦).

وفي الاصطلاح: وفي سياق التعلق بمصطلح البحث فإن الفقه الاستشرافي هو التطلع إلى المستقبل من

(١) أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة وقع، جزء ٣، ص ٢٤٨١.

(٢) الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، ج ٦: ص ١٥٤.

(٣) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، لسان العرب، نشر: دار صادر، بيروت، ط ٣، ١٤١٤هـ، ج ٩ ص ١٧١.

(٤) ابن منظور، لسان العرب ج ٩ ص ١٧١.

(٥) انظر: الأزهرى، محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١، ٢٠٠١م، ج ١١ ص ٢٣٤، الجوهرى، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، الصحاح، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، ط ٤، ١٤٠٧هـ، ج ٤ ص ١٣٨٠، ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ، ج ٢ ص ٤٦٢، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير، المكتبة العلمية - بيروت، ص ٣١٠، الزبيدي، تاج العروس ج ٦ ص ١٥٤.

(٦) ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المَطْرَزِي، المغرب، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص ٢٤٩.

خلال دراسة الماضي وفهم الحاضر والسنن الفاعلة فيها^(١).

وعرفه آخرون: بأنه الوقوف على ربوة عالية لاستطلاع آفاق المستقبل المنظور كل بحسب ما يسمح به ملء بصره وبصيرته، فالجهد الاستشراقي المستقبلي هو نوع من الحدس التاريخي المستند على قاعدة علمية^(٢). وأرى بان الفقه الاستشراقي استنباء لإحداث لها جذور يتطلع من خلالها الفقيه إلى حدوثها ثم علاجها بالتأصيل والحكم.

المطلب الثاني: معاني الفقه والتقدير والنازلة:

وسأتناول في هذا المطلب معاني الفقه لغة واصطلاحاً، ثم أتبعه بياناً للتقدير لغة واصطلاحاً من خلال الفقرات الآتية:

الفقرة الأولى: معنى الفقه:

أولاً: المعنى اللغوي: هو الفهم^(٣).

وقال الراغب: الفِقهُ: هو التّوصل إلى علم غائب بعلم شاهد، فهو أخصّ من العلم. والفِقهُ: العلم بأحكام الشريعة، يقال: فقه الرجل فقاهاً: إذا صار فقيهاً، وفقه أي: فهم فقاهاً، وفقها أي: فهمه، ونفقه: إذا طلبه فتخصّص به. قال تعالى: ﴿لِيَنْفَقَهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]^(٤).

وقد شاع لدى الناس إطلاق الفقه على فهم علوم الشريعة، وهو أعم من ذلك إذ الفهم يطلق على من أدرك أيّ علم.

(١) د. فارس، طه محمد في كتاب إثر الاستشراق والتخطيط المستقبلي في العلم والتعليم في السنة النبوية ص ٤.

(٢) مستقبلات التعليم ص ٦٠. نقلاً عن د. فارس، طه محمد في كتاب إثر الاستشراق والتخطيط المستقبلي في العلم والتعليم في السنة النبوية، ص ٥.

(٣) ينظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٤٠ ص ٥٧٢، مادة فقه. وينظر: د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، نشر: دار الفضيلة - القاهرة، جزء ٣، ص ٤٩.

(٤) الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، نشر: دار المعرفة - لبنان، جزء ١ صفحة ٣٨٤.



قال القرافي: الفقه: هو الفهم والعلم والشعر والطب لَعَةً، وإنما اختصت بعض هذه الألفاظ ببعض العلوم بسبب العرف^(١). وحكاه عن المازري في "شرح البرهان"^(٢).

ثانياً: المعنى الاصطلاحي:

وفي اصطلاح الفقهاء قالوا بأن الفقه: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلته التفصيلية، فهو أخص من العلم؛ لأن العلم يشمل العلم بالأحكام الشرعية، والعلم بالأحكام العادية، والعلم بالأحكام العقلية، والعلم بغير الأحكام أصلاً، ويشمل أيضاً العلم بالأحكام الشرعية النظرية غير العملية، والعلم بالأحكام الشرعية العملية غير المكتسبة؛ فهذا كله يشمل العلم ولا يشمل الفقه^(٣).

الفقرة الثانية: معنى التقدير.

أولاً: التعريف اللغوي.

يتداول العرب هذه الكلمة في لسانهم وفق معان، أبرزها ما يأتي:

١. الحساب: يقولون: "لَمْ يَسْتَطِعْ تَقْدِيرَ مُتَمَلِّكَاتِهِ": حسابها. "كَانَ فِي تَقْدِيرِي أَنَّكَ عَرَفْتَ أُصُولِي."
٢. التخمين، ومنه قولهم: "تَقْدِيرُ ثَمَنِ الْبِضَاعَةِ": تَحْمِينُهَا، تَقْوِيمُهَا^(٤).
٣. ويأتي بمعنى الاحترام كقولهم "عَمَلٌ فَنِيٌّ يَسْتَحِقُّ التَّقْدِيرَ": يَسْتَحِقُّ التَّفْضِيلَ، أَي لَهُ قِيَمَةٌ
٤. الاعتبار وهو الاعتداد بالجهد فيقولون: "تَقْدِيرًا لِجُهِودِهِ": إِعْتِرَافًا، عِرْفَانًا.
٥. الافتراض والاحتمال والتوقع، يقولون: "في تقديري أنه صادق، تقديره للوضع كان خاطئاً". ويقولون: تجاوز كل التقديرات: جاء على خلاف المتوقع^(٥).

-
- (١) الطوفي، نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى، ج ١ ص ١٣١.
 - (٢) ينظر: المازري، الإمام أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عمار الطالبي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: بلا، ص ١٥٦.
 - (٣) ينظر في تفصيل التعريف وقبوده ومحتزاته: د. مصطفى سعيد الحن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ، ص ٧-١٢. والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، نشر: دار الفكر - دمشق، ط الثانية، ١٤٠٥ هـ، جزء ١ ص ١٧.
 - (٤) معجم الغني لعبد الغني أبو العزم مادة قدر.
 - (٥) د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة مادة قدر.



وهذا الأخير هو المراد في محل البحث، فمن معاني التقدير التخمين أو التوقع لحصول شيء في المستقبل. ويلاحظ من تلك المعاني أنها ضمت معاني التقدير وتوافقت مع المصطلحات الأخرى للمعنى.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للفقه التقديري.

لقد تداول العلماء قديماً وحديثاً تقدير المسائل واحتمالها أو افتراضها، ولذلك تجد من يسمي هذا الفقه بالفقه الافتراضي وآخرون بالمستقبلي وكذلك التقديري، والأرأيتي، وفقه التوقع، واستشراف الفتوى، والفقه الذهني.

ومن سمّاه الفقه الافتراضي عرفه بقوله: هو اجتهاد الفقيه في وضع الحكم الشرعي لمسائل متصورة عقلاً مع إمكانية وقوعها بالتصور العقلي النظري^(١).

ومن سمّاه بالفقه التقديري كأبي زهرة عرفه بقوله المقصود بالفقه التقديري الفتوى في مسائل لم تقع، ويفترض وقوعها^(٢).

وعرفه الدكتور قطب الريسوني فقال: "هو الفتوى في مسائل لم تقع، وتفريع الرأي في أمور قبل أن تكون، ويفترض وقوعها بالتصور العقلي المجرد"^(٣).

والذي يراه الباحث تسميته بالفقه التقديري؛ لما يأتي:

١. يلمح من الافتراض الاعتقاد الجازم بحصول الواقعة، وهذا ليس مقطوعاً به، والتقدير فرض للمسائل على سبيل احتمال وقوعها.

٢. التقدير - كما مرّ في بيان المعاني اللغوية - يدلّ على تخمين الواقعة وكذلك تقدير الحلول لها فهو أشمل في بيان المعنى المراد من هذا الفقه.

٣. الإشارة التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم في استخدام كلمة التقدير في إيجاد الحلول للوقائع والنوازل فقال عن التوقع لهلال الشهر: "لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ"

(١) نهاد، عمر، الفقه الافتراضي عند أبي حنيفة، رسالة ماجستير، عن كلية الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان الموصل بغداد ٢٠٠٦ ص ٢٥.

(٢) الإمام محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ م، ص ٢٥٨.

(٣) الدكتور قطب الريسوني، مقولات في التجديد الفقهي: ص ٥٠.



عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ"^(١).

وقال لمن سأله عن لبث الدجال في الأرض، قلنا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: "أَرْبَعِينَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ"، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الْيَوْمَ الَّذِي كَالسَّنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ؟ قَالَ: "لَا، وَلَكِنْ أَقْدُرُوا لَهُ"^(٢).

ولذلك فإني أرى أن الفقه التقديري: توفُّع الفقيه أو غيره لمسائل في محيطه المكاني والزمني وخارجها مما يمكن حصوله واحتمال وقوعه على الأغلب والاستعداد لها باستنباط الأحكام المناسبة لها وفق الضوابط الشرعية.

الفقرة الثالثة. معنى النازلة:

النوازل في اللغة: مفردها نازلة، والنازلة: هي المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس^(٣). وقيل: النوازل من النزول وهو الحلول، تقول: نزل ينزل نزولاً، ويقال: نزل بهم أمر^(٤). ومن أمثلة هذه النوازل: الحرب، الوباء، القحط، الأمطار، السيول، الفتن، وما شابه ذلك.

تعريف النوازل اصطلاحاً: عرّف العلامة ابن عابدين النوازل بأنها: "الفتاوى والواقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لما سئلوا عن ذلك، ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين"^(٥). وعرّفها من العلماء المعاصرين الدكتور وهبة الزحيلي: بأنها: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال، وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر، أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها. وصورها متعددة، ومتجددة، ومختلفة بين البلدان أو الأقاليم؛ لاختلاف العادات والأعراف المحلية"^(٦).

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، (صحيح البخاري)، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢هـ، كتاب الصوم، ج ٣ ص ٢٧ برقم (١٩٠٦)، ومسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، صحيح مسلم، كتاب الصيام، رقم (١٠٨٠) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، ج ٤، ص ٢٢٥٠ برقم (٢٩٣٧).

(٣) انظر: ابن منظور لسان العرب، ٢٣٨/١٤ - الفيومي المصباح المنير، ج ٢/ ص ٨٢٥ - ابن فارس معجم مقاييس اللغة، ج ٥/ ص ٤١٧ -

(٤) انظر: لسان العرب، ج ١٤/ ص ٢٣٧، ص ٢٣٨ - الطاهر الزاوي مختار القاموس، ص ٦٠٠

(٥) ابن عابدين الرسائل، ج ١/ ص ١٧.

(٦) وهبة الزحيلي، سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، د، ص ٩.

وعرفت "النازلة" في "معجم لغة الفقهاء": المصيبة ليست بفعل فاعل، وهي الحادثة التي تحتاج لحكم شرعي^(١).

وذكر الدكتور عبد الناصر أبو البصل أن كلمة النوازل تطلق بوجه عام على المسائل والوقائع التي تستدعي حكماً شرعياً، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التي تحتاج لفتوى تبيينها سواء أكانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث، وسواء أكانت قديمة أم مستجدة^(٢).

وينصرف الذهن عند إطلاق مصطلح النازلة إلى حادثة مستجدة لم تعرف من قبل، ولم يتطرق إليها الفقهاء بأي شكل من الأشكال، وتمثل الأحداث الحية التي يعيشها الناس. وهذا النوع من النوازل يختلف عن الافتراضات النظرية التي لم تقع، ولكن الفقهاء تحدّثوا عنها وأفتوا فيها على سبيل الافتراض، وهذا ما يميّز مدرسة أهل الرأي بزعامة الإمام أبي حنيفة النعمان رحمته الله فهي تهتم ببحث الاحتمالات، بخلاف المدرسة الأخرى بزعامة الإمام مالك رحمته الله والتي تهتم ببحث الحوادث والوقائع المستجدة النازلة في وقتها، لا قبل وقوعها كما هو حال المدرسة الأولى^(٣).

وسبب تسمية الفقهاء للوقائع بالنوازل^(٤):

١. أنهم قد يقصدون شدة وقوعها عليهم كالمصيبة، فهي بمعنى الأمر والخطب العظيم الشديد الذي ينزل بالناس، فيحتاجون لرفعه عنهم، وبيان الحكم الشرعي^(٥).
٢. أو لملاحظة معنى الشدة لما يعانیه الفقيه في استخراج حكم النازلة، وما قد تحتاجه من اجتهاد يخشون

(١) محمد رواس قلعة جي، معجم لغة الفقهاء، ود. حامد صادق قنبي، ص ٤٤١.

(٢) عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، بحث منشور ضمن كتاب بحوث في دراسات فقهية في قضايا فقهية معاصرة، ج ٢/ ص ٦٠٢.

(٣) انظر وهبة الزحيلي: سبيل الاستفادة من النوازل والفتاوى، نشر: دار المكتبي، دمشق، ط الأولى، ١٤٢١هـ، ص ٩ - عبد الناصر أبو البصل المدخل إلى فقه النوازل، ٦٣٦/٢، محمد فاروق نبهان، أثر الفتاوى والنوازل في إثراء الفقه الإسلامي، مجلة الفيصل، عدد (٢٧٦) جمادى الآخرة ١٤٢٠هـ، ص ٢٢.

(٤) رجاء بنت صالح باسودان، الاجتهاد في النوازل ص ٣٢.

(٥) عبد الناصر أبو البصل، المدخل إلى فقه النوازل، ٦٠٤ / ٢، النوازل وكيف يجب التعامل معها، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد ٦٤، السنة السادسة عشرة، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٣٢٠.



من الوقوع في الخطأ فيه^(١).

٣. أو لملاحظة معنى الحلول، فهي مسألة نازلة يجهل حكمها تحل بالفرد أو الجماعة^(٢).

٤. أو أنهم يقصدون بهذه التسمية مجرد حدوث النازلة على واقعهم^(٣).

ومما سبق يمكن القول بان النازلة حدث ذو حاجة لها تماس بواقع الناس يستدعي حكماً شرعياً لم يتداوله الفقهاء بالنص عليه حكماً أو تحريماً أو تفريراً بما يقتضي دراسته وبيانه بالحكم عليه.

(١) انظر محمد بن حسين الجيزاني: فقه النوازل، نشر: دار ابن الجوزي، السعودية-الدمام، ط الثانية، ١٤٢٧هـ، ١/ ٢٤.

(٢) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الحادي عشر، ٢/ ٢٨١.

(٣) النوازل وكيف يجب التعامل معها، ص ٣٢٠.

المبحث الثاني

نشأته وحكم العمل به

في هذا المبحث سأعرج بالبيان لنشأة التقدير كفقهِه ومراحل نضجه واستوائه ثم أتبع ذلك ببيان مقالة الفقهاء في الحكم عليه وذلك في مطلبين:

المطلب الأول: نشأة الفقه التقديري:

لا سبيل للجزم في بداية نشأة الفقه التقديري لأن بعضاً من ملاحظه قد لاحظت في العصر النبوي وإن كانت في سياق آخر من التقدير في مسائل غيبية أو أخروية وسبل التعامل معها.

ولقد كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عما يستشكل عليهم بحثاً عن الصواب فيما يدور في أذهانهم، فقد سأل رجلٌ فقال: يا رسول الله، أين الهجرة إليك؟ حيثما كنت أم إلى أرضٍ معلومةٍ أو لقومٍ خاصّة، أم إذا متّ انقطعْتَ. قال: فسكت رسول الله ﷺ ساعةً ثم قال: «أين السائل عن الهجرة». قال ها أنا ذا يا رسول الله. قال: «إذا أفكمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجرٌ وإن متّ بالحضرة». قال يعنى أرضاً باليامة. قال: ثم قام رجلٌ فقال: يا رسول الله، أرايت ثياب أهل الجنة أتسج نسجاً أم تشقق عنه ثمر الجنة؟ قال: فكأن القوم تعجبوا من مسألة الأعرابي فقال: «ما تعجبون من جاهلٍ يسأل عالماً؟! قال: فسكت هنيئاً ثم قال: «أين السائل عن ثياب الجنة؟». قال: أنا. قال «لا بل تشقق من ثمر الجنة»^(١).

وجه الدلالة من النص أن الأعرابي قد سأل عن أمر غيبي فلم يُنكر عليه رسول الله ﷺ بل أجابه على ما سأل. والفقه التقديري نتج من تلك الأسئلة الغيبية التي يُنتظر وقوعها مستقبلاً. وكذلك جاء عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، أرايت إن جاعني رجلٌ يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه مالك». قال: أرايت إن قاتلني؟ قال: «فقاتله» قال: أرايت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيدٌ». قال: أرايت إن قتلتني؟ قال: «هو في النار»^(٢).

(١) ابن حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١هـ، ج ١١ ص ٤٨٩-٤٩٠ برقم (٦٨٩٠)، وج ١١ ص ٦٦٥ برقم (٧٠٩٥). وضعف إسناده الشيخ شعيب الأرنؤوط.

(٢) مسلم: كتاب الإيمان، باب أخذ مال الغير بغير الحق برقم (٢٠١)، ١ / ١٢٤. والبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ط الأولى، ١٣٤٤هـ، (٨/٣٣٥).



ومن ذلك أيضاً حديث حذيفة وسؤاله النبي ﷺ عن الفتن، قال: كان الناس يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير، وكنت أسأله عن الشرِّ مخافةً أن يُدرَكني، فقلت يا رسول الله إنا كنا في جاهلية وشر، فجاءنا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير من شر؟ قال: «نعم» قلت: وهل بعد ذلك الشر من خير؟ قال: «نعم، وفيه دَخْن» قلت: وما دَخْنُه؟ قال: «قومٌ يَهْدون بغير هديي، تُعرف منهم وتُنكر» قلت: فهل بعد ذلك الخير من شر؟ قال: «نعم، دعاة إلى أبواب جهنم، من أجابهم إليها قذفوه فيها» قلت: يا رسول الله، صفهم لنا؟ فقال: «هم من جلدتنا، ويتكلمون بألسنتنا» قلت: فما تأمرني إن أدركني ذلك؟ قال: تلزم جماعة المسلمين وإمامهم، قلت: فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام؟ قال «فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة، حتى يدركك الموت وأنت على ذلك»^(١).

فهو جواب لمسألة تقديرية يفترض فيها حذيفة رضي الله عنه عدم وجود إمام، فهو توقع ممكن الحدوث وقد حدث.

لكن طرُح مثل تلك الأسئلة لا تنم على الافتراض والتقدير كما يلح منه بعض الناس، بل هو من قبيل الأسئلة العفوية والنادرة. وهي -على ندرتها- لا تكفي للاستدلال بها على وجود ملامح الفقه التقديري في العهد النبوي، وذلك لأسباب، منها ما يأتي:

١- استقرار الأذهان لدى الصحابة بكرهية السؤال عما لم يقع من خلال النهي الوارد عن الأسئلة التقديرية التي لم تقع، يدلُّ على ذلك الاستقرار قول الراوي: (فَكَانَ الْقَوْمُ تَعَجَّبُوا مِنْ مَسْأَلَةِ الْأَعْرَابِيِّ) وردَّ النبي ﷺ بقوله: "مَا تَعَجَّبُونَ مِنْ جَاهِلٍ يَسْأَلُ عَالِمًا" وجه الدلالة منه أن النبي ﷺ برَّر لهم سبب جوابه هو جهل السائل.

٢- أن الافتراض والتقدير لا ينسب إلى العصر النبوي، فمع وجود النبي ﷺ يكون السؤال مشروعاً بإقراره، والجوابُ تشريعاً ببيانه، والناس إنما يقدِّرون لوجود مصدر التشريع الشافي.

٣- وأما الاستدلال بالحديثين فإن سياق الحديث يبيِّن السبب في السؤال فالأول كان عن أعرابي وقد عُرف الأعراب بالأسئلة، والثاني ورد في سياق الفتن فاستلزم البيان أمناً من الفتنة، فتحسس الصحابة وتحفظهم من طرح أسئلة فيها افتراض وتقدير يبين لنا جلياً أنه لم يكن لذلك الفقه منشأً تأصيلي أو تشريع ابتدائي، ف(قد كان الفقه في الزمن النبوي هو التصريح بحكم ما وقع بالفعل، أما مَنْ بعده من الصحابة وكبار التابعين وصغارهم فكانوا يبينون حكم ما نزل بالفعل في زمنهم، ويحفظون أحكام ما كان نزل في الزمن

(١) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، جزء ٩، ص ٥١ رقم (٧٠٨٤)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، ج ٣، ص ١٤٧٥ رقم (١٨٤٧).

قبلهم، فمنها الفقه وزادت فروعها نوعاً^(١).

إلا أن نمو العلم واتساعه ارتبط بنمو الدولة الإسلامية وترامي أطرافها من غير حصر. ومع انطلاقة الفقه المذهبي في زمني أبي حنيفة ومالك -رحمهما الله- لاحت بوادر الفقه التقديري. وقد تميز أبو حنيفة في التقدير أكثر من غيره لطبيعة المكان والإنسان في موطنه وما يختلف فيه عن المدينة، فكان التقدير في العراق أكثر والافتراض أخصب وأجود.

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ((وَفِي هَذَا الْعَهْدِ -أَيْضًا- ظَهَرَ الْفِقْهُ الْإِفْتِرَاضِيُّ (التَّقْدِيرِيُّ) وَقَدْ عَظُمَ هَذَا اللَّوْنُ مِنَ الْفِقْهِ فِي مَدْرَسَةِ الْعِرَاقِ مِنْ قَبْلِ ظُهُورِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَلَامِيذِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَرَايَدَ الْإِسْتِغَالُ بِهَذَا الْفَنِّ فِي عَهْدِهِمْ وَعَهْدِ تَلَامِيذِهِمْ^(٢))).

ويرجع السبب في براعة الحنفية إلى منهجية المذهب التي تراعي القياس والاستحسان من قبيل الحيطة والحذر في دفع الضعيف أو الموضوع من الأحاديث والذي يتعارض مع القواعد العامة لنصوص القرآن والسنة النبوية

يقول الحجوي: (أما أبو حنيفة فهو الذي تجرّد لفرض المسائل وتقدير وقوعها وفرض أحكامها، إما بالقياس على ما وقع، وإما باندراجها في العموم مثلاً، فزاد الفقه نموًا وعظمة، وصار أعظم من ذي قبل بكثير، قالوا: إنه وضع ستين ألف مسألة، وقيل: ثلاثمائة ألف مسألة^(٣)).

قال أبو زهرة: (والرقم الأول كبير لا يخلو من مبالغة ظاهرة، والثاني أحرى بالرفض^(٤)). وبغض النظر عن دقة الرقم إلا أنه يؤشّر حراكاً تقديرياً لمسائل لم تكن قد وقعت نشط الحنفية في تقديرها أكثر من غيرهم. والغاية عند أبي حنيفة في تقدير المسائل هو الاحتياط بالجواب لمن يسأل وذلك خوفاً على السائل من عدم الجواب بالذهاب إلى غيره في زمن انتشرت فيه البدع. وقد صرح بذلك في قوله: انا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه...^(٥).

وقد عاب بعض أهل العلم الإفراط على المقدرين افتراضهم لمسائل أشبه بالخيال وربما هي ضرب من

(١) الحجوي، محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٦هـ، (ج ١ / ص ٤١٩).

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٣٤.

(٣) الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (ج ١ / ص ٤١٩).

(٤) أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ص ٢٥٩.

(٥) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ مدينة السلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط الأولى ١٤٢٢هـ، ج ١٥، ص ٤٧٧.



المستحيل فقد (جاء بعض الفقهاء بعد القرن الثالث، فشغلوا أنفسهم بالتفريع حتى افترضوا مسائل لا تقع، بل لا يتصور وقوعها، ويستحيل في العقل وجودها فنظر الفقهاء المجيدون إلى ذلك نظرة قائمة، واستنكروه، ووجد منهم من حرم فرض المسائل أو استنباط أحكام لها، وعد ذلك بدعا في الدين مستنكراً، وأخذ يسوق له أدلة ظنها مبطله له)^(١).

المطلب الثاني: حكم العمل بالفقه التقديري؛

اختلف العلماء في حكم التعامل مع المسائل التقديرية على وجهتين وذلك بناء على ما ورد من النصوص الشرعية التي تنهى عن التقدير والافتراض وظهور بعض الأسئلة من الصحابة في تقديرهم لوقائع لم تقع أو لنوازل لم تنزل أجاز عليها رسول الله ﷺ بلا نكير وكان الفقهاء - أَمَامَ هَذَا اللَّوْنِ مِنَ الْفِقْهِ - عَلَى صَرِيحٍ: كَارِهُونَ لَهُ وَآخَرُونَ يُؤَيِّدُونَهُ^(٢).

وفي هذا المطلب سأعرض للوجهتين مع بيان الأدلة.

أولاً: المانعون؛

كره المالكية والحنابلة^(٣) التقدير للمسائل وافترض الأسئلة لأنه تكلف بما لا حاجة له، ولأن الإشتغال به غير مجد، وقد يجزئ إلى الجدال المفضي إلى النزاع^(٤). وهو مذهب الكثير من السلف من فقهاء الصحابة وأهل الحديث.

(١) أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ص ٢٥٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٣٤

(٣) قال الدكتور بكر أبو زيد في كتابه: المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد: "من نظر في أجوبة الإمام أحمد خرج بناذج كثيرة يزجر فيها السائلين عنها، وقد ساق جملة منها ابن مفلح الحنبلي في كتابه: "الآداب الشرعية: ٢ / ٧٦ - ٨٠" وهي أكثر ما تكون في أحكام العبادات، والرق، والأيمان والنذور والنكاح، ومنه: "لو نكح الخنثى نفسه فولد: هل يرث ولده بالأبوة، أو الأمومة، أو بهما... " وهي من مبادرات المذهب الحنفي، ولهذا صار الفقه التقديري من سمات أصحابه. وقد نال أصحاب المذاهب المالكية، والشافعية، من هذا بنصيب. أما الحنابلة فلديهم طرف من الفقه التقديري، لكن لم يصل إلى حد الإغراب، وهذا أثر نفيس من آثار مسلك الإمام أحمد في فقهه، فما عرف عنه مع كثرة كتب المسائل عنه أنه يفرض المسألة، ثم يفرض وقوعها، ثم يفرض الحكم لها. وفصل حكمة ابن تيمية في "الاستقامة: ١ / ٨ - ١٩ وابن القيم في: "إعلام الموقعين: ٤ / ٢٢١ - ٢٢٢" في "الفائدة الثامنة والثلاثين"، وانظر فيه: (٤ / ٥٧ - ١٥٨، ٢ / ١٦٨ - ١) وفي (الآداب الشرعية) لابن مفلح: (٢ / ٧٦ - ٧٩) وفي "جامع العلوم والحكم" عند شرح الحديث التاسع أجوبة مهمة للإمام أحمد - رحمه الله تعالى - في صرف المستفتين عما لم يقع". ينظر: أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخرجات الأصحاب، نشر: دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٧هـ، ج ١، ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٣٤.

قال مالك: أدركت أهل هذا البلد وما عندهم علم غير الكتاب والسنة، فإذا نزلت نازلةً جمع الأمير لها من حضر من العلماء فما اتفقوا عليه أنفذه، وأنتم تكثرون المسائل وقد كرهها رسول الله ﷺ^(١).

قال عبد الواحد بن منصور ابن المنير: فالإمام مالك على هذا ما كان يجب عن مسألة حتى يسأل، فإن قيل نزلت أجاب عنها وإلا أمسك، ويقول: بلغني أن المسألة إذا وقعت أعين عليها المتكلم وإلا أخذ المتكلم^(٢).

ومن هؤلاء: الإمام الشعبي عامر بن شرحبيل الكوفي. وهو من علماء العراق وقد عرف بميوله للأثر، وكان من أبرز علماء مدرسة الأثر في العراق، وقد كان كثير الانزعاج من الفقهاء الذين يقولون في دراساتهم: (أرأيت لو كان كذا). حتى قال: والله لقد بغض هؤلاء القوم إليّ المسجد حتى هو أبغض إليّ من كناسة داري، قيل: من هم يا أبا عمر؟ قال: الأرايتيون.

وقال: ما كلمة أبغض إليّ من أرأيت^(٣).

ولقد وصى بعض من تلقوا عنه فقال: (احفظ عني ثلاثاً، إذا سُئِلتَ عن مسألة فأجبت فيها فلا تتبع مسألتك أرأيت، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ [الفرقان ٤٣] والثانية: إذا سُئِلتَ في مسألة فلا تقس شيئاً بشيء فربما حرمت حلالاً أو أحللت حراماً. والثالثة: إذا سُئِلتَ عما لا تعلم فقل لا أعلم^(٤).

وروى أسد بن الفرات بعد أن قدم إلى المدينة على مالك، أن ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك كانوا يجعلونه يسأله، فإذا أجاب يقولون قل له: فإذا كان كذا؟ فضاق عليّ يوماً، فقال لي: (هذه سلسلة بنت سُلَيْسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق)^(٥).

(١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطاء، ومحمد معوض، نشر: دار الكتاب العلمية، ج ٨، ص ٥٨١.

(٢) نقلاً عن الفكر السامي ١ / ٤٢٠.

(٣) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ، ج ٥ ص ٣٨٣.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ، جزء ٣ ص ٢٩٢. وأبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس، تحقيق: بشير البكوش، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط الثانية ١٤١٤ هـ، جزء ١ ص ٢٥٦-٢٥٧.



وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سئل عن شيء من المسائل المحدثه المتولدات التي لا تقع يقول: (دعونا من هذه المسائل المحدثه)^(١).

قال أبو وائل: لا تُقَاعِد أصحاب رأييت^(٢).

وقال الشعبي: ما كلمة أبغض إليّ من رأييت، وقال الشعبي أيضاً: إنما هلك من كان قبلكم في رأييت^(٣). وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلعن من سأل عما لم يكن؛ ذكره الدارمي في مسنده عن يزيد المنقري، قال: " جاء رجل يوماً إلى ابن عمر رضي الله عنه، فسأله عن شيء لا أدري ما هو، فقال له: ابن عمر: لا تسأل عما لم يكن، فإني سمعت عمر بن الخطاب رضوان الله عليه يلعن من سأل عما لم يكن^(٤).

وذكر عن الزهري قال: بلغنا أن زيد بن ثابت الأنصاري كان يقول إذا سئل عن الأمر: أكان هذا؟ فإن قالوا: نعم قد كان حدث فيه بالذي يعلم، وإن قالوا: لم يكن قال فذروه حتى يكون^(٥). وأسند عن عمار بن ياسر وقد سئل عن مسألة فقال: هل كان هذا بعد؟ قالوا: لا؛ قال: دعونا حتى يكون، فإذا كان تجشمتها لكم^(٦).

وروي عن ابن عباس قال: ما رأييت قوما كانوا خيراً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض، كلهن في القرآن؛ منهن يسألونك عن الشهر الحرام، ويسألونك عن المحيض وشبهه ما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم^(٧).

(١) ابن رجب، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط السابعة ١٤٢٢هـ، جزء ١ ص ٢٤٩.

(٢) ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤هـ، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ، ج ١، ص ٢٤٢ برقم (١٢٣). وقال محقق الكتاب: إسناده جيد.

(٥) المصدر السابق، ج ١، ص ٢٤٣ (١٢٤).

(٦) المصدر نفسه ج ١، ص ٢٤٣ (١٢٥). قال محققه: رجاله ثقات غير أنه منقطع عامر الشعبي لم يسمع من عمار.

(٧) المصدر نفسه ج ١، ص ٢٤٤ (١٢٧). وقال محققه: إسناده ضعيف.

واستدلوا لما ذهبوا إليه من الكتاب والسنة:

أولاً: قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن بُدَّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِن تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّلْ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [المائدة: ١٠١].

وجه الدلالة من الآية عبر النهي عن كثرة الأسئلة الاستباقية التي لا طائل منها وتأخيرها إلى وقت حصولها.

يقول ابن كثير: (هذا تأديب من الله تعالى لعباده المؤمنين، ونهي لهم عن أن يسألوا عن أشياء مما لا فائدة لهم في السؤال والتنقيب عنها؛ لأنها إن أظهرت لهم تلك الأمور ربما ساءتهم وشق عليهم سماعها)^(١). قال القرطبي: (قال كثير من العلماء: المراد بقوله "وكثرة السؤال" التكثير من السؤال في المسائل الفقهية تنطعا، وتكلفا فيما لم ينزل، والأغلوطات وتشقيق المولدات، وقد كان السلف يكرهون ذلك ويرونه من التكلف)^(٢).

ويرد عليه أن النهي في الآية لا عن الافتراض وإنما: عن الأشياء التي سألوا عنها من أمور الجاهلية وما جرى مجراها^(٣).

ثانياً: وقد ورد في الحديث: "أعظم المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم فحُرِّم من أجل مسألته"^(٤). وجه الدلالة من الحديث أن السؤال عما لم يقع يعرض المسلمين للحرَج إذ الأصل في الأشياء الإباحة والسؤال عن أمر لم يقع يعرض المسلمين إلى مشقة المنع بعد الجواز. ويرد عليه أن الحديث حذّر من أمر واقع لا حكم فيه، فيؤول إلى الحرمة بسبب المسألة، أما السؤال عن واقعة لم تقع فهو نظر فيما سيكون والبحث عن حكمه.

(١) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ، ج ٣، ص ٢٠٣.

(٢) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ، ج ٦ ص ٢٢٣.

(٣) المصدر السابق، ج ٦ ص ٣٣٤.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٩ ص ٩٥ برقم (٧٢٨٩)، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٤ ١٨٣١ برقم (٢٣٥٨).



قال ابن عبد البر: السؤال اليوم لا يخاف منه أن ينزل تحريم ولا تحليل من أجله، فمن سأل مستفهما راغبا في العلم ونفي الجهل عن نفسه، باحثا عن معنى يجب الوقوف في الديانة عليه، فلا بأس به، فشفاء العي السؤال؛ ومن سأل متعنتا غير متفقه ولا متعلم فهو الذي لا يحل قليل سؤاله ولا كثيره^(١).

ثالثاً: في الصحيح، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ذروني ما تركتم؛ فإنما أهلك من كان قبلكم كثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم"^(٢).

وجه الدلالة منه أن كثرة السؤال والتقدير للمسائل سبب من أسباب افتتان الأمم وهلاكها بسبب البعد عن الواقع فيما يجتر من المسائل.

ويجاب عليه أن المقصود من الأسئلة في هذا الحديث الأسئلة العبثية التي تتعلق بالغيب أو التفضيل بين الأنبياء أو البحث في القدر والمتشابهات كما جاء في سؤال صحابي عن أبيه^(٣) وآخر عن ناقته^(٤).

رابعاً: وفي الحديث أيضاً: "إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها، وحد حدودا فلا تعتدوها، وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وسكت عن أشياء رحمة بكم غير نسيان فلا تسألوا عنها"^(٥).

وجه الدلالة أن التقدير والافتراض من قبيل المسكوت عنه، وهو من باب الرحمة بالناس، والسؤال عنه توضيق بيان الحكم الذي قد يشق على الناس. قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة، وإيضاح سبل النظر، وتحصيل مقدمات الاجتهاد، وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد؛ فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها، ونشدت في مظانها، والله يفتح في صوابها^(٦).

(١) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ٢١ ص ٢٩٢.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، ج ٩ ص ٩٤٩ برقم (٧٢٨٨)، ومسلم، صحيح مسلم ج ٢ ص ٩٧٥ برقم (١٣٣٧).

(٣) البخاري، صحيح البخاري، ج ٩ ص ٩٥ برقم (٧٢٩١)، ومسلم، صحيح مسلم، ج ٤ ص ١٨٣٢ (٢٣٥٩).

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج ٦ ص ٥٤ (٤٦٢٢).

(٥) الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ، ج ٥ ص ٣٢٥ برقم (٤٣٩٦). قال ابن حجر في المطالب العلية: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وينظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب ج ٢ ص ١٥٠، فقد ذكر له شواهد.

(٦) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ج ٦ ص ٣٣٣.

خامساً: واستدلوا لمذهبهم - أيضاً - بنهي النبي ﷺ قال: "لا تعجلوا بالبليّة قبل نزولها، فإنكم إن لا تفعلوا، أو شك أن يكون فيكم من إذا قال سدد أو وفق، فإنكم إن عجلتم تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا"^(١). وجه الدلالة من الحديث النهي عن الاستعجال في تقدير المسائل قبل وقوعها لأنها مظنة التشتت والضلال.

ويرد عليه أن الحديث ليس في الأسئلة عن التقدير الفقهي وإنما في مواجهة العدو ومن جهة أخرى فإن الحديث ضعيف، والله أعلم.

سادساً: روى أحمد وأبو داود من حديث معاوية أن النبي ﷺ نهى عن الأغلوطات أو: الغلوطات^(٢). وتشمل هذه الأغلوطات المسائل المفترضة لتغليط الخصم وتعجيزه، والمسائل التي لا طائل وراءها، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: إياكم وهذه العضل، فإنها إذا نزلت بعث الله إليها من يقيمها أو يفسرها^(٣).

ثالثاً: آثار الصحابة والسلف:

واستدلوا أيضاً بكثير من الآثار التي وردت عن الصحابة والتي تنهى عن افتراض ما لم يقع من المسائل أو تقدير ما لم يحدث من النوازل، منها:

١. ما جاء عن ابن عمر قال: "لا تسألوا عمّا تشتت بكم الطرق هاهنا وهاهنا".
٢. ما جاء عن ابن عمر قال: "لا تسألوا عمّا لم يكن، فإنني سمعت عمر يلعن من سأل عمّا لم يكن".
٣. وعلى هذا الطريق كان فقهاء أهل الحديث يحدّرون من الافتراضيين، ويطلقون عليهم تسميات عدة مثل: الآرائيين، الهداهد، الأرائيين، أصحاب أرايت، وينهون تلاميذهم عن مجالستهم والأخذ عنهم

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ط الأولى، ١٤٠٨هـ، برقم (٤٥٧) من طريق طاووس عن معاذ به مرفوعاً. وهو منقطع، طاووس لم يسمع من معاذ. وأخرجه برقم (٤٥٨) من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلاً.

(٢) ابن حنبل، المسند، ج ٣٩ ص ٩٢ برقم (٢٣٦٨٧)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ، ج ٥ ص ٤٩٨ برقم (٣٦٥٦). وإسناده ضعيف.

(٣) البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُو جردى الخراساني، أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت، ص ٢٢٦.



واتباع طريقتهم.

٤. وعن مسروق قال: سألتُ أبيَّ بن كعب عن مسألة، فقال: أكانت هذه بعد؟ قلتُ: لا. قال: فأجبتني حتى تكون.

٥. وعن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان لا يقول برأيه في شيء يُسأل عنه حتى يقول أنزل أم لا؟ فإن لم يكن نزل، لم يقل فيه. وإن يكن وقع تكلم فيه.

٦. وقال ابن مسعود: "إياكم وأرأيت، أرأيت، فإنما هلك من كان قبلكم بأرأيت، أرأيت. ولا تقس شيئاً فتزل قدم بعد ثبوتها، وإذا سئل أحدكم عمّا لا يعلم، فليقل: لا أعلم، فإنه ثلث العلم".

٧. ورفض التابعون الجواب عن ما لم يقع، كأن في الافتراض نجامة، أو رجماً بالغيب، أو تحدياً للمستقبل، مخافة أن يجلوا حراماً أو يُجرموا حلالاً دون إلمام تام بالظروف، وكان الشعبي يقول: "احفظ عني ثلاثاً، منها: إذا سئلت عن مسألة فأجبت فيها، فلا تتبع مسألتك أرأيت، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ﴾ [الفرقان: ٤٣]" وسأل عبد الملك بن مروان الإمام ابن شهاب الزهري مسألة فقال الزهري: أكان هذا يا أمير المؤمنين؟ قال: لا. قال: فدعه، فإنه إذا كان أتى الله بفرج".

من بدهاة القول أن نقول إن الوقائع معللة بأحكامها، والفتوى تتغير حسب الزمان والمكان فما كان ممنوعاً في وقت رسول الله ﷺ لأسباب اقتضاها الواقع من الممكن أن تكون مجازة في وقت آخر إذا زالت الأسباب والعلل وهو باب واسع في كتب الفقه والأصول.

ولذلك فإن المنع الذي نهى عنه النبي ﷺ له ما يبرره من الاختلاط بين الوقائع والانشغال عن ترسيخ المبادئ الإسلامية بما لم يكن فيها.

ثانياً: المؤيدون:

وذهب فريق من أهل العلم يتقدمهم زعيم مدرسة الرأي في العراق أبو حنيفة إلى جواز التقدير للوقائع والنوازل، ويقولون: إِنَّمَا نَعُدُّ لِكُلِّ حَادِثَةٍ حُكْمَهَا حَتَّى إِذَا وَقَعَتْ لَا نَتَحَيَّرُ فِي مَعْرِفَةِ هَذَا الْحُكْمِ^(١). قال أبو حنيفة: إنا نستعد للبلاء قبل نزوله، فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه^(٢).

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٣٤

(٢) الخطيب البغدادي، تاريخ مدينة السلام، ج ١٥، ص ٤٧٧.

وهذه وجهة نظر أبي حنيفة في اتجاهه إلى التقدير نتيجة لتعمقه في فهم النصوص، وعمله على اطراد عمومها، وتعميم الحكم في كل ما تتوافر فيه عللها، ولذلك اقترن وجود الفقه التقديري بوجود الرأي والقياس^(١).

وأدلة أصحاب هذا التوجه من الكتاب والسنة.

وفيما يأتي عرض لأبرزها:

١- قوله تعالى: ﴿ فَسَلُّوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: من الآية ٤٣].

وجه الدلالة منه أن الله تعالى أمر بالسؤال ولم يحدّد بين ما هو واقع أو تقديري.

قال ابن العربي: اعتقد قوم تحريم أسئلة النوازل حتى تقع تعلقاً بقوله تعالى: (لا تسألوا عن أشياء) وليس كذلك لأن هذه الآية مصرّحة بأن السؤال المنهي عنه إنما كان فيما تقع المساءة في جوابه ولا مساءة في جواب نوازل الوقت، فافترقا^(٢).

قال الحافظ ابن حجر: وهو كما قال، إلا أن ظاهرها اختصاص ذلك بزمان نزول الوحي^(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿ يَتَأْتِيهَا الذِّبَابُ ءَامِنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ تَسْؤُكُمْ وَإِنْ نَسَّأُوا عَنْهَا حِينَ

يُنزَلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١].

وجه الدلالة أن الفقه التقديري علم يقوم على التفاعل مع النص بالتحليل والتفسير، ومن التحليل له تقدير بعض المسائل وافتراضها.

يقول القرطبي: (فالمعنى: وإن تسألوا عن أشياء حين يُنزل القرآن من تحليل أو تحريم أو حكم، أو مسّت حاجتكم إلى التفسير، فإذا سألتم فحينئذ تبدّ لكم؛ فقد أباح هذا النوع من السؤال: ومثاله أنه بين عدة

(١) نهاد، الفقه الافتراضي عند أبي حنيفة، ص ٥٥

(٢) القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار النشر: دار الشعب - القاهرة ج ٦ ص ٣٣٢ وانظر ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، أحكام القرآن، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر - لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ج ٢ ص ٢١٥.

(٣) ابن حجر أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، اسم المؤلف: دار النشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب ج ٨ ص ٢٨٠ والشوكاني محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأختيار شرح منتقى الأخبار:، دار النشر: دار الجليل - بيروت - ١٩٧٣ جزء ٨ صفحة ٢٧٤.



المطلقة والمتوفى عنها زوجها والحامل، ولم يجر ذكر عدة التي ليست بذات قرء ولا حامل، فسألوا عنها فنزل (واللائي يئسن من المحيض) فالنهي إذاً في شيء لم يكن بهم حاجة إلى السؤال فيه؛ فأما ما مست الحاجة إليه فلا^(١).

ثانياً: من السنة:

يستدل أصحاب هذا التوجه إلى أن التقدير موجود وحاصل بالسؤال من الصحابة والجواب من

النبى ﷺ.

وهذا بيان لنماذج من تلك التقديرات، والجواب عليها:

١- فقد سأل رجل فقال: يا رسول الله أين الهجرة إليك حيثما كنت أم إلى أرض معلومة أو لقوم خاصة، أم إذا مت انقطعت. قال فسكت رسول الله ﷺ ساعة ثم قال: «أين السائل عن الهجرة». قال ها أنا ذا يا رسول الله. قال: «إذا أقمت الصلاة وآتيت الزكاة فأنت مهاجر وإن مت بالحضرة». قال يعنى أرضاً باليامة. قال ثم قام رجل فقال يا رسول الله أرايت ثياب أهل الجنة أتسج نسجاً أم تشقق عنه ثمر الجنة قال فكان القوم تعجبوا من مسألة الأعرابي فقال: ما تعجبون من جاهل يسأل عالماً قال فسكت هنيهة ثم قال «أين السائل عن ثياب الجنة». قال: أنا. قال «لا بل تشقق من ثمر الجنة».

وجه الدلالة من النص ان الأعرابي قد سأل عن أمر غيبي فلم ينكر عليه رسول الله ﷺ بل أجابه على

ما سأل، والفقه التقديري نتج من تلك الأسئلة الغيبية التي ينتظر وقوعها مستقبلاً.

٢- جاء عن أبي هريرة، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أرايت إن جاءني رجل يريد أخذ مالي؟ قال: قال: " فلا تعطه مالك " قال: فرأيت إن قاتلني؟ قال: " فقَاتِلْهُ " قال: أرايت إن قتلني؟ قال: " فأنت شهيد " قال: فرأيت إن قتلته؟ قال: " هو في النار ".

وجه الدلالة منه أن السائل افترض السؤال عن طريق الاستفسار بـ (أرايت) فلم ينكر عليه

رسول الله ﷺ بل أجابه على سؤاله.

٣- وروى الترمذي أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: أرايت إن كان علينا أمراء يمنعوننا حقنا، ويسألونا

(١) القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج ٦ ص ٣٣٣.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب أخذ مال الغير بغير الحق برقم (٢٠١)، ١ / ١٢٤، والبيهقي، السنن الكبرى (٥٨٢ / ٨) برقم (١٧٦٣٧).



حقَّهم. قال: "اسمعوا وأطيعوا، فإنها عليهم ما حمَّلوا، وعليكم ما حمَّلتم"^(١).

وجه الدلالة أن الحديث صريح في افتراض ما قد يكون وطلب الجواب عنه، وقد أجاب رسول الله ﷺ الرجل من غير نكير.

والذي يراه الباحث هو التفريق بين أمرين:

الأول: أن الفقه الافتراضي وليد لبيئة وطبيعة بشرية تكون في قوم ولا تكن في آخرين. وحينئذ فإن المقدِّرين لا يرومون عبثاً أو تسلية.

الثاني: أن المانعين قد منعوا من الأسئلة التي يغلب عليها طابع الجدل والغيب والفتن، وما من حرج على من قدر فأجاب كما مرَّ من فعل بعض الصحابة.

ولذا فإني أرى أن الفقه التقديري على نوعين:

الأول: تقدير وقوع مسائل ممكنة، أي تقدير وقوع مسائل يمكن وقوعها، وهذا النوع من الفقه تسامح أكثر العلماء في حكمه ونسبوه للجواز.

يقول المقرئ^(٢): "قال المازري: تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء لما فيه من تضييع الزمان بما لا يعني أو غيره، أمَّا الكلام عن المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله ﷺ عن اليوم الذي كَسَنَتْ؛ أتجزئ فيه صلاة يوم؟ فقال: لا، أقدروا له قدره... وقد نزل الشافعي اجتماع عيد وكسوف".

ويقول ابن قيم الجوزية^(٣): "وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحباب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك، ويعتبر بها نظائرها، ويفرع عليها فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى". وأكثر مسائل الفقه الفرضي من هذا النوع، وقد حفلت به كتب الفقه الحنفي خاصة.

الثاني: تقدير مسائل نادرة أو مستحيلة، أي فرض مسائل يندر وقوعها أو يستحيل، وهذا النوع من

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء إن منعوا الحقوق، ج ٣ ص ١٤٧٤ (١٨٤٦).

(٢) محمد بن محمد المقرئ، (٧٥٨هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ج ٢/ص ٤٦٥-٤٦٦.

(٣) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج ٤/ص ١٧٠.



الفرض ذمه العلماء.

يقول المقري^(١): "يكره تكثير الفروض النادرة، والاشتغال عن حفظ نصوص الكتاب والسنة والتفقه فيهما بحفظ آراء الرجال والاستنباط منها والبناء عليها...".

ويقول ابن القيم^(٢): "فإن كانت بعيدة الوقوع أو مقدرة لا تقع لم يستحب له الكلام فيها".

ثانياً: الفتوى في مسائل لم تقع

وقد بدأ هذا النوع في عهد النبي ﷺ كقول أحدهم لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضاً به؟ فقال رسول الله ﷺ: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"^(٣).

وفي الآثار نظائر كثيرة لهذا المثال. يقول ابن القيم رحمه الله - فيمن سأل عن مسألة لم تقع: هل يستحب إجابته أو تكره أو تخير؟ فيه ثلاثة أقوال، ثم قال: والحق التفصيل فإن كان في المسألة نص من كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ أو أثر عن الصحابة لم يكره الكلام فيها، وإن كان وقوعها غير نادر ولا مستبعد وغرض السائل الإحاطة بعلمها ليكون منها على بصيرة إذا وقعت استحب له الجواب بما يعلم، لا سيما إن كان السائل يتفقه بذلك ويعتبر بها نظائرها ويفرع عليها، فحيث كانت مصلحة الجواب راجحة كان هو الأولى^(٤).

وأما افتراض مسائل ممكنة الوقوع ولكن لم تقع فلا بأس به، فقد رأينا في كتب الفقه مسائل مشورة كان المتقدمون يرونها مستحيلة الوقوع قد وقعت بالفعل، كإقلاب الجنس من الذكورة إلى الأنوثة وبالعكس، وكمسائل التلخيص الصناعي، إلى غير ذلك من نقل الأعضاء من الموتى إلى الأحياء، أو من الأحياء بعضهم لبعض، فإن الفقه الافتراضي في مثل هذه المسائل فتح لنا باباً كان يصعب علينا أن نلجّه. وقد مهد الفقهاء القدامى رضي الله عنهم لنا طريقاً مستقيماً^(٥).

(١) القواعد: ج ٢/ ص ٤٧٦.

(٢) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين: ج ٤/ ص ١٧٠.

(٣) مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: حمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مصر، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء، ج ٢ ص ٢٢.

(٤) ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين ج ٤/ ص ١٩٣.

(٥) الموسوعة الفقهية الكويتية ج ١ ص ٣٤

الفصل الثاني

ضوابط الفقه التقديري وتطبيقاته

المبحث الأول: ضوابط الفقه التقديري:

الفقه التقديري واقع تناوله فقهاء بالسعة والبسط الكثير، وتداوله آخرون بالتضييق والتقدير. وهو - بين هذا وذاك - صار واقعاً يستمدُّ منه العلماء الأحكام للنوازل.

يقول الشيخ أبو زهرة: وعندني أن الفرض أمر لا بدّ منه لنمو الفقه، واستنباط قواعده، ووضع أصوله، ولكن في حدود الممكن القريب الوقوع، لا المستحيل^(١)، ولذا فإنه من المحتم أن يُرخي الإنسان عقله لبعض التقديرات المهمة، إلا أن ذلك ينبغي أن يكون وفق الضوابط الآتية:

الضابط الأول: أن لا يصطدم مع الثوابت الشرعية:

قرر الشرع جملةً من الثوابت والمسلمات في العقيدة والعبادات والسلوكيات، ولا يجوز فيها التبديل ولا التحريف، بل وحتى التأويل، ومن جملة ذلك التوجه في الصلاة إلى البيت العتيق. قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

ولذلك فإن الكعبة لا تنتقل من مكانها ولو كان ذلك لأحد لكان لرسول الله ﷺ الذي كان يتشوف ويتشوق للتوجه إلى البيت في صلاته إليها حينما كانت قبلته إلى بيت المقدس، وهو ما عبّر عنه القرآن بقوله: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: ١٤٤].

فقد أمر الله تعالى بالتوجه إليها ولم يأمرها بالذهاب إلى رسول الله ﷺ مع مكانته عند ربه وعلو منزلته. وقد زعم بعضهم زيارة الكعبة لأولياء الله تعالى، وهو زعم يتنافى مع الثابت القرآني الذي تبين قبل قليل. قال السيوطي: حكى جماعة أن الكعبة رؤيت تطوف ببعض الأولياء، هذا كلام الشيخ خليل وناهيك به إمامة وجلالة^(٢).

(١) أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، ص ٢٥٨.

(٢) السيوطي، الحاوي للفتاوي ج ١ ص ٢١١.



وجاء في تفسير روح البيان: (واعلم أن البلد هو الصورة الجسمانية، والكعبة القلب، والطواف الحقيقي هو طواف القلب بحضرة الربوبية، وأن البيت مثال ظاهر في عالم الملك... والذي يقدر من العارفين على الطواف الحقيقي القلبي هو الذي يقال في حقه إن الكعبة تزوره)^(١).

وقد رتب الحنفية على ذلك مسألة انتقال الكعبة والعبارة في الاستقبال.

قال ابن نجيم: (وفي عدّة الفتاوى: الكعبة إذا رُفِعَتْ عن مكانها لزيارة أصحاب الكرامة ففي تلك الحالة جازت صلاة المتوجّهين إلى أرضها)^(٢).

قال ابن عابدين: (وفي المجتبى: وقد رفع البناء في عهد ابن الزبير على قواعد الخليل، وفي عهد الحجاج ليعيدها على الحالة الأولى والناس يصلون اهـ)^(٣).

قلت: وافترض المسألة وإن كان لسبب ممنوع شرعاً إلا أن لها فائدة فقد سرق الحجر مرّة على يد الشيعة القرامطة سنة (٢١٧هـ) وأعيد سنة (٣٣٩هـ)^(٤). وفي الحديث: أن ذا السويقتين سينقض الكعبة حجراً حجراً..^(٥) فإذا نقضت فأين الوجهة؟

الضابط الثاني: أن لا يصطدم التقدير بالثواب العلمية أو الطيبة:

ولذا فينبغي للتقدير أن لا يصطدم بالثواب العلمية والعقلية، ومن ذلك: قول الشافعية:

(وإن كسفت الشمس يوم الجمعة ووافق ذلك اليوم عيد الفطر بدأ بصلاة العيد ثم صَلَّى الكسوف وإن لم تنجل الشمس قبل أن يدخل في الصلاة)^(٦).

(١) المرادي، أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المصري المالكي، تفسير روح البيان، دار الفكر العربي - ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبد الرحمن علي سليمان، ج ١ ص ١٨٣.

(٢) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، نشر: دار الكتاب الإسلامي، ط الثانية، بدون تاريخ، ج ١ ص ٣٠٠.

(٣) ابن عابدين الحاشية ج ١ ص ٤٣٢.

(٤) ينظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، تاريخ الإسلام، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ٢٠٠٣م، ط ١، ج ٧ ص ٢٢٠، ٦٤٠.

(٥) ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، ج ٢، ص ١٤٨، ١٤٩ رقم (١٥٩١) و(١٥٩٥)، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراف الساعة، ج ٤، ص ٢٢٣٢، رقم (٢٩٠٩).

(٦) الشافعي محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار الفكر - بيروت، ط ١ - ١٤٠٠هـ، ج ١ ص ٢٣٩.

مع أن هذا من المحالات، لأن الكسوف لا يكون إلا في اليوم التاسع والعشرين وعيد الفطر يكون في اليوم الأول من الشهر، وعيد الأضحى من اليوم العاشر، ولا يتأتى الكسوف إلا حينما يجتمع القمر مع الشمس في منزلة واحدة، وليس الأمر كذلك في هذه الصورة ففي عيد الفطر يكون بينهما منزلة كاملة ثلاث عشرة درجة، وفي عيد الأضحى نحو مائة وثلاثين درجة، وحينئذ لا يمكن اجتماع العيد والكسوف^(١).

وقول الرمي من الشافعية إذ سئل عما لو شق ذكره نصفين وأدخل أحد النصفين في فرج امرأة هل يجب الغسل أو لا؟ (فأجاب) بأنه لا يجب الغسل لزوال اسم الذكر عن كل واحد منهما^(٢).

فإن هذا السؤال وأمثاله كثيرة في كتب الفقه من السرف الذي ينم عن ترف في التقدير، ومبالغة في الافتراض، إذ كيف للرجل أن يعيش إذا شق ذكره، وآلة الرجل من المقاتل عند أهل الطب.

ومع ذلك فإنه من الممكن التأصيل على ذلك بمسألة ما لو تم نقل عضو ذكري من متبرع لآخر، فهل يجوز للمتبرع له أن يجامع به زوجته أم أنه بانتقاله صار عضواً جديداً؟

الضابط الثالث: أن يكون مستمداً من النصوص الشرعية:

من الأسباب المهمة التي يلجأ العلماء فيها إلى التقدير هو التفاعل.

ومصدرا التفاعل الملهم للتقدير نوعان:

- التفاعل مع النصوص الشرعية من الكتاب والسنة. أما التفاعل مع النصوص الشرعية فقد ولدت مئات المسائل التي أنعشت الفقه الإسلامي قديماً ومدته حديثاً بالتأصيل لكثير من النوازل، فالمسألة المقدرة ناتجة عن تفاعل مع النصوص أو مع الناس مما يولد تقديراً متكاملًا. فالمسألة المقدرة إن كان لها سند شرعي فإن تقديرها بفضي إلى مسائل متكاملة بمقدمات ونتائج صحيحة من حيث أصل المسألة وما ينبغي لها من حلول.

(١) ينظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد عرفة الدسوقي، ٢ / ٤٠٤، دار الفكر - بيروت - الموسوعة الفلكية ص ٣٨٨، أ. قايجرت، هـ، نسمرمان، ترجمة عبد القوي عياد الهيئة المصرية للكتاب ١٩٩٠.

(٢) الرمي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرمي (المتوفى: ١٠٠٤ هـ) الفتاوى، دار الكتب العلمية - بيروت - ٢٠٠٤، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين ج ١ ص ٣٥.

وأعجب منه ما في: الشرواني، عبد الحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، دار الفكر - بيروت، ج ١ ص ٢٦٠.



فمن ذلك: ما قدره بعض الصحابة عند نزول قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَاجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ قال سعد بن عبادة - وهو سيد الأنصار - : أهكذا نزلت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: يا معشر الأنصار ألا تسمعون إلى ما يقول سيديكم؟ قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط إلا بكرأ وما طلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته. فقال سعد: والله يا رسول الله إني لأعلم أنها حق وأنها من الله تعالى ولكني قد تعجبت أني لو وجدت لكاعاً تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله لا آتي بهم حتى يقضى حاجته... فنزلت ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدُوا بِالْحَيْثُورِ﴾ (الآية)^(١) فكان هذا التفاعل بالتقدير من سعد بن عبادة ﷺ لنازلة سبباً في نزول آيات تفصل في الأمر عن طريق الملاعنة.

- التفاعل مع أسئلة الجمهور. أما التفاعل مع الجمهور فكتب الفقه للمذاهب حافلة بمئات المسائل التي قدرت المسائل وأوجدت الحلول والنتائج.

الضابط الرابع: جدية الطرح وسلامة العرض.

إن التقدير ليس محض اجتهاد طارئ، وإنما هو توليد للمسائل من خلال بناء بعضها على بعض. ولذلك نجد أن الإمام أبا حنيفة يميز بين عرض ممنهج للتقدير وبين طرح عبثي للتقدير، وذلك جلي من خلال هذين الحادثتين:

الحادثة الأولى: حينما قدم الإمام قتادة بن دعامة السدوسي إلى الكوفة، وكان من كبار علماء البصرة، فجلس إلى الناس وقد اجتمع له خلق كثير، فقال: والله الذي لا إله إلا هو ما يسألني اليوم أحد عن الحلال والحرام إلا أجبته فقام إليه الإمام أبو حنيفة وقال: يا أبا الخطاب، ما تقول في رجل غاب عن أهله أعواماً فظنت امرأته أن زوجها مات، فتزوجت، ثم رجع زوجها الأول، ما تقول في صداقها؟ ثم قال: لمن حوله من أصحابه لئن حدث بحديث ليكذبن، ولئن قال برأي نفسه ليخطئن، فقال قتادة: ويحك أوقعت هذه المسألة؟ قال لا، قال: فلم تسألني عما لم يقع! قال أبو حنيفة: إننا نستعد للبلاء قبل نزوله فإذا ما وقع عرفنا الدخول فيه والخروج منه...^(٢)

(١) أحمد بن حنبل المسند ج ١ ص ١١٣٥ برقم (٢١٣١) أبو داود في السنن ج ٤ ص ١٨١ برقم (٤٥٣٢).

(٢) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ مدينة السلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط الأولى ١٤٢٢هـ، جزء ١٥، ص ٤٧٧.

الحادث الثاني: بيّن فيه الإمام أن السرف في التقدير لا يستقيم معه تقدير مغلوط أو فهم معوج، ولذلك لم يكن يسمح لمن يجنح في تفكيره بتقدير الأسئلة عابثاً أو لاهياً، وربما واجهه بصرامة تدلّ على أن العبث في التقدير فنّ لا يجيده إلا من أوتي الحكمة ورزق البصيرة.

وقد حاول أحدهم أن يظهر أمامه بمظهر الحاذق المقدّر لأسئلة نافعة فقال له: (يا أبا حنيفة متى يجرم الطعام على الصائم؟ فقال: إذا طلع الفجر، فقال السائل مفترضاً: فإن طلع نصف الليل؟ (أي طلع الفجر نصف الليل!) فقال له أبو حنيفة: قم يا أعرج).^(١)

الضابط الخامس: أن لا يخالف مقاييس الذوق في الطاعات:

راعى التشريع الإسلامي الذوق في ممارسة الشعائر، فلكل شعيرة أخلاقها وآدابها التي تخصها، فأهم آداب الصلاة الخشوع، وأهم آداب الزكاة الإسرار بها، وأهم آداب الصيام الإمساك على الرفث، وهكذا. ولذلك فإن التقدير في افتراض المسائل ينبغي له مراعاة الأدب الذوقي الخاص لتلك العبادات في المسائل المقدرة.

ومن الأمثلة على ذلك:

أدبيات الصلاة فمن أبرز ما حث القرآن عليه الخشوع في الصلاة، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١].

ولتحقيق ذلك نهى رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: هو اختلاسٌ يَحْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ.^(٢)

ولذلك فإنني لا أرى - والله أعلم - سبقاً في تقدير ما يتنافى مع آدابها ومكانتها.

ومن التقديرات التي تتنافى مع ذلك قولهم:

(وَإِذَا نَظَرَ إِلَى فَرْجِ امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ لَا يَبْنِي أَوْ انْتَضَحَ الْبَوْلَ عَلَى ثَوْبِ الْمُصَلِّي أَكْثَرَ مِنْ قَدْرِ الدَّرْهِمْ فَانصَرَفَ فَعَسَلَهَا لَا يَبْنِي فِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ. هَكَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ)^(٣).

(١) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد ج ١٥ / ص ٤٨١-٤٨٢.

(٢) البخاري، الجامع الصحيح ج ١ ص ٢٦١ برقم (٧١٨).

(٣) الفتاوى الهندية (ج ١ / ص ٩٤).



وكذلك قولهم: (المُصَلِّي إِذَا نَامَ فِي صَلَاتِهِ وَاحْتَلَمَ يَجِبُ الْغُسْلُ)^(١).

فمن المعلوم أن الإنسان إذا نام سقط عنه التكليف لقوله ﷺ: (رَفَعَ الْقَلَمَ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ)^(٢) وذلك لغياب عقله، وغياب العقل قرينة لخروج ما يفسد الوضوء قال ﷺ: (إِنَّمَا الْعَيْنَانِ وَكَأَنَّ السَّهْمَ إِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ)^(٣). ولذلك فالنوم مفسد للصلاة فكيف يتسنى لمن طلب منه الخشوع والعقل في الصلاة أكثر من أي وقت أن ينام إلى حد الاحتلام. وقد علق صاحب الأشباه والنظائر على ذلك بقوله: (المُصَلِّي إِذَا نَامَ فِي صَلَاتِهِ فَاحْتَلَمَ) أَقُولُ: حَقُّ الْعِبَارَةِ أَنْ يُقَالَ: فَخَرَجَ مِنْهُ مَنِيٌّ حَتَّى يُتَصَوَّرَ كَوْنُ النَّائِمِ فِيهَا كَالْمُسْتَيْقِظِ)^(٤).

الضابط السادس: أن لا يحجر على التقدير بالتنكير:

إن التقدير وفق ما مر من الضوابط لا بد أن يكون خارجاً عن حدود العصر في زمانه ومكانه، حتى في ملاحظة الخيال العلمي التي تذكره بعض المجلات العلمية، وإلا فهو ليس تقديراً، وربما يندفع بعض الناس فينكر أو ربما يهجر لمسألة قد يقدرها عالم في سياق الاستشراف للمستقبل. والمشكلة أن المعارضين يفكرون بمقتضى عقولهم والعقول متفاوتة، فليست كل العقول كعقل أبي حنيفة ومالك، وطالما كان التقدير لا يتعارض مع العقيدة والثوابت فهو فكر قد يعضده الزمان وقد يُردّ، فإن صار واقعا فهو سبق ونضح، وإن لم يصدقه فهو في مكانه. وقد أنكر بعضهم مسائل أصبحت واقعا من مثل تعدد الأعضاء. وقد بات معلوماً بان فئة من الولايات المتلاصقة وما يسمونه بالمصطلح الطبي (السياميين) أو (التوائم المتلاصقة) هي شخص بأعضاء متكررة فلم يعد مُنكراً قول الشافعية: ولو خلق له وجهان غسلها أو رأسان مسح بعض أحدهما لأن كلا منها يسمى وجهاً ورأساً^(٥).

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر (ص: ٢٧٦).

(٢) أبو داود في السنن ج ٤ ص ١٤١ برقم (٤٤٠٣).

(٣) سنن الدارمي ج ١ ص ١٩٨ برقم (٧٢٢).

(٤) أبو العباس، أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨ هـ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (ج ٣/ ص ٣٦٩).

(٥) الهيثمي، أحمد بن محمد بن علي، ابن حجر الهيثمي المكي، المنهاج القويم ص ٣٩.



لَوْ خَلِقَ لَهُ وَجْهَانِ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةٍ قَفَاهُ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا تُطْلَبُ مَضْمَضَةُ الْفَمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَهَلْ يُطْلَبُ السَّوَاكُ لِلْفَمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ وَيَتَأَكَّدُ لِتَغْيِيرِهِ وَلِلصَّلَاةِ فِيهِ نَظْرٌ وَالطَّلْبُ غَيْرُ بَعِيدٍ^(١).

وكذلك قولهم:

(وأما من له ذكران فإن كانا عاملين وجب ختانها، وإن كان أحدهما عاملا دون الآخر ختن العامل، وفيما يعتبر العمل به وجهان أحدهما بالبول والآخر بالجماع^(٢)).

الضابط السابع: أن لا يكون التقدير فيما لا طائل من ورائه:

من ضوابط التقدير المهمة الإحاطة بالمسألة وذكر أبعادها وما يترتب عليه من آثار. أما المسائل التي لا طائل منها أو القصد منها إشغال الناس فذلك مما ورد النهي عنه لأنه من قبيل الأغلوطات.

قال الأبي في شرح مسلم: إن مما زاد الفقه صعوبة ما اتسع فيه أهل المذهب من التفرعات والفروض، حتى إنهم فرضوا ما يستحيل وقوعه عادة، فقالوا: لو وطئ الخنثى نفسه فولد، هل يرث ولده بالأبوة أو الأمومة أو هما، ولو تزايد له ولد من بطنه وآخر من ظهره لم يتوراثا؛ لأنهما لم يجتمعا في بطن ولا ظهر، واعتذر بعضهم عن ذلك بأنهم فرضوا ما يقتضيه الفقه بتقدير الوقوع، وردّه المازري بأنه ليس من شأن الفقيه تقدير خوارق العادة، قال السنوسي بعده: ولو اشتغل الإنسان بما يخصه من واجب ونحوه، ويتعلم أمراض قلبه وأدويتها، وإتقان عقائده، والتفقه على معنى القرآن والحديث، لكان أزكى لعلمه وأضوا لقلبه.

(١) البجيرمي الحاشية على منهج الطلاب ج ١ ص ١٠٢.

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ج ٣ ص ١٤٨.



المبحث الثاني: التطبيقات الفقهية لتقديرات الأئمة:

في هذا المبحث سأنقل بعض التقديرات الفقهية لوقائع مستقبلية عن أئمة المذاهب. وبالرغم من أن المذاهب الفقهية تختلف في تأطيرها للتقدير، فأوسعها الحنفية والمالكية، وأقلها الحنابلة والشافعية، إلا أن ذلك لم يمنع من ورود التقدير لدى تلك المذاهب على تباين منها في التقدير وطريقته. وسأحاول في هذا المبحث أن آتي بنماذج للفقهاء فيما قدروه وصار أصلاً لنوازل ووقائع في عصرنا، وقد تم التأصيل لها من ذلك التقدير.

المطلب الأول: من تقديرات الحنفية:

يعتبر الحنفية أهل التقدير وبه اشتهروا وعنهم ذاع صيت التقدير والافتراض وقد بينت في المبحث السابق أسباب ذلك.

وهم وإن توسعت تقديراتهم حتى انتقدوا إلا أن بعض صور التقدير صارت واقعا، ومن قبل كانت ضربا من الخيال أو تماديا في المستحيل.

وفي هذا المطلب سأكتفي بنموذج من تقديراتهم التي تعد أصلاً في نازلة لا زال الناس يتعاملون بها.

التقدير الأول: نسب المولود بغير جماع.

قبل حقبة من الزمن كان ذلك الافتراض خيالا يناله الناس باللمز والسخرية إلا أن النضج العقلي الذي وهبه الله لأهل العلم وحرّم منه ناقديه هو الذي اعتبره العلماء اليوم زادا ومدادا لتلك المسألة. وحتى قبل أشهر معلومات نشر في الصحف والمجلات الفلسطينية عن إنجاب للأسرى الفلسطينيين من السجون الإسرائيلية وهو إنجاب بلا جماع ومولود لأم يعرف الناس أن زوجها معتقل في سجون الاحتلال^(١).

وسأتناول في بيان ذلك التقدير المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مشروعية إثبات النسب:

أثبت الشارع الضوابط التي تمكن الأسرة من المحافظة على أفرادها بتزكية نسبه إلى والديه، فقال تعالى:

﴿ ادْعُوهُمْ لِأَبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب: من الآية ٥].

(١) منشور على المواقع الإلكترونية.

وقد غلظت السنة في النهي على من يدعي النسب إلى غير والديه، فعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (أفرى الفرى من ادعى إلى غير أبيه..)^(١).

وفي التنازع على الولد فإن القضاء قد حكم بذلك من خلال قوله ﷺ: (الولد للفراس وللعاهر الحجر)^(٢).

والفراس هو تعبير عن الجماع المشروع بعقد الزواج وهو الوسيلة لتكوين الجنين^(٣). والمراد به وطء الرجل زوجته وما يترتب على ذلك من قذف الرجل ماءه في رحم زوجته واختلاطه بها - هو الوسيلة لتكوين الجنين وخلقه في بطن أمه بمشيئة الله وقدرته، ويبقى هذا الجنين في بطن أمه مدة الحمل التي قدرها الله تعالى ثم تضعه ولدا سويا ذكرا أو أنثى كما شاء الله وقدر، وعلى هذا دل القرآن الكريم في آيات كثيرة.

المسألة الثانية: تقدير المسألة عند الحنفية:

وقد قدر الفقهاء مسألة ما لو تم الحمل بلا جماع أي من غير وطء الرجل زوجته، وقد ذكر الفقهاء ذلك، وبينوا ما يترتب عليه من أحكام، كما بينوا حصول الحمل من غير الطريق المألوف: طريق الجماع، ونذكر فيما يلي بعض أقوالهم.

قال ابن نجيم ((لَا يُعْتَبَرُ إِمْكَانُ الدُّخُولِ لِأَنَّ النَّكَاحَ قَائِمٌ مَقَامَهُ كَمَا فِي تَزْوُجِ الْمَشْرُقِيِّ بِمَغْرِبِيَّةٍ بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ سَنَةً فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ تَزْوُجِهَا)^(٤).

المسألة الثالثة: تعليل الحنفية وموقف الفقهاء من هذا التقدير:

وأجاب الحنفية بالقول (والتصوّر ثابت في المغرّبية لثبوت كرامات الأولياء)^(٥).

(١) أحمد بن حنبل ج ٢ ص ١١٨ برقم (٥٩٩٨).

(٢) البخاري الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب تفسير المشبهات ج ٣ ص ٥٤ رقم (٢٠٥٣)، ومسلم في الصحيح، كتاب الرضاع ج ٢ ص ١٠٨٠ برقم (١٤٥٧).

(٣) زيدان، عبد الكريم، الفصل ج ٩ ص ٣١١

(٤) ابن نجيم البحر الرائق ج ٤ ص ١٦٩ .

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق ج ٤ ص ١٦٩، ابن المهام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن المهام، شرح فتح القدير ج ٤ ص ٣٥٠ الألويسي، أبو الفضل شهاب الدين السيد محمود البغدادى، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت ج ٤ ص ٢٥١.



قال ابن رشد: (وشذ أبو حنيفة فقال: من وقت العقد وإن علم أن الدخول غير ممكن حتى أنه إن تزوج عنده رجل بالمغرب الأقصى امرأة بالمشرق الأقصى فجاءت بولد لرأس ستة أشهر من وقت العقد أنه يلحق به إلا أن ينفيه بلعان وهو في هذه المسألة ظاهري محض لأنه إنما اعتمد في ذلك عموم قوله عليه الصلاة والسلام الولد للفراش وهذه المرأة قد صارت فراشا له بالعقد فكأنه رأى أن هذه عبادة غير معللة وهذا شيء ضعيف)^(١).

وعلق الدكتور عبد الكريم زيدان رحمه الله تعالى على ذلك بالقول (ويرد على هذا الكلام أن الأحكام الشرعية تشرع للعموم الذين تحكمهم السنن الإلهية العادية ولا تشرع لأصحاب الكرامات وعلى الجميع أن يخضع لها)^(٢).

المسألة الرابعة: النازلة وتطبيق المسألة وراي الفقهاء:

نشرت الصحف الفلسطينية وكثير من مواقع التواصل الإلكتروني ظهور ما يسمى بـ (النطف المهربة) للأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال وذلك بان الأسرى قاموا بتهريب نطفهم من سجون الاحتلال إلى زوجاتهم وقد تم التعامل مع تلك النطف بزرعها في أرحام الزوجات وقد تولد عن ذلك ظهور ولادات متعددة للأسرى وهو في معتقلاتهم)^(٣).

ولا يثبت هذا النسب وفق التصورات الفقهية التي وضعها الفقهاء من الدخول وتحققه عن طريق الفراش إلا وفق التصور الحنفي الذي اثبت النسب لمجرد وجود العقد وان لم يجمع بينهما فراش. وقال الحنابلة: (ولنا إنه لم يحصل إمكان الوطء بهذا العقد فلم يلحق به الولد كزوجة ابن سنة أو كما لو ولدته لدون ستة أشهر وفارق ما قاسوا عليه لأن الإمكان إذا وجد لم يعلم أنه ليس منه قطعاً لجواز أن يكون وطئها من حيث لا يعلم ولا سبيل لنا إلى معرفة حقيقة الوطء فعلقنا الحكم على إمكانه في النكاح ولم يجر حذف الإمكان عن الاعتبار لأنه إذا انتفى حصل اليقين بانتفائه فلم يجر إلحاقه به مع يقين كونه ليس منه)^(٤).

(١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد القرطبي بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار النشر: دار الفكر - بيروت جزء ٢ صفحة ٨٨ .

(٢) د. عبد الكريم زيدان، الفصل في أحكام المرأة ج ٩ / ص ٣٣٠ .

(٣) انظر مجلة الدستور (النطف المهربة) آخر معارك المقاومة مع الاحتلال.

(٤) ابن قدامة المغني جزء ٨ صفحة ٦٥ .

التقدير الثاني: التلقيح الصناعي:

المقصود بالتلقيح الصناعي في بحثنا إنجاب الأولاد بغير الطريق الطبيعي المعتاد الذي بيناه، وهو الاتصال الجنسي بين الزوجين - أي بالجماع - وإنما يكون إنجاب الأولاد بما يعرف الآن بالتلقيح الصناعي، والأولاد الذين يولدون بهذا الطريق يعرفون أو يسمون بأطفال الأنابيب، باعتبار أن تلقيح بويضة الأنثى بمني الرجل يتم داخل الأنابيب، وللتلقيح الصناعي صور أو طرق متعددة نذكر منها ما أجازها أهل العلم وفق قرار مجلس الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث في عمان من ٨-١٢ صفر سنة ١٤٠٧ هـ بشأن طرق التلقيح الصناعي ومنها^(١).

الأولى: أن تؤخذ نطفة من زوج وبويضة من زوجته ويتم التلقيح خارجياً ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الثانية: أن تؤخذ نطفة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته أو رحمها لتلقح تلقيحاً داخلياً.

فهاتان الطريقتان تشبهان إدخال الزوجة ماء زوجها في فرجها لا سيما الطريقة الثانية.

من أقوال الفقهاء في حمل المرأة بغير جماع:

المسألة الثانية التقدير الفقهي للنازلة:

أولاً: جاء في الدر المختار في فقه الحنفية: **أَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ فِي فَرْجِهَا هَلْ تَعْتَدُ؟ فِي الْبَحْرِ -** من كتب الحنفية - **نَعَمْ لِاحْتِيَاجِهَا لِتَعْرِفِ بَرَاءَةَ الرَّحِمِ.**

قال ابن عابدين تعليقا على عبارة: **أَدْخَلَتْ مَنِيَّهُ فِي فَرْجِهَا أَيَّ أَدْخَلَتْ مَنِيَّ رَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ وَلَا دُخُولٍ^(٢).**

ثانياً: جاء في مغني المحتاج في فقه الشافعية: **وَإِنَّمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَعْدَ وَطْءٍ... أَوْ الْفُرْقَةُ بَعْدَ اسْتِدْخَالِ مَنِيهِ أَيَّ الزَّوْجِ، لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْعُلُوقِ مِنْ مُجَرَّدِ الْإِيْلَاجِ، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ مُحْتَرَمًا حَالَ الْإِنْزَالِ وَحَالَ الْإِدْخَالِ، فَقَدْ حَكَى الْمَأْوَرِدِيُّ عَنِ الْأَصْحَابِ أَنَّ شَرْطَ وُجُوبِ الْعِدَّةِ بِالْإِسْتِدْخَالِ أَنْ يُوجَدَ الْإِنْزَالُ وَالْإِسْتِدْخَالُ مَعًا فِي الزَّوْجِيَّةِ^(٣).**

(١) قرارات وتوصيات الدورة الثالثة لمجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقدة في عمان سنة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٣ ص ٥٢٨.

(٣) الرملي، مغني المحتاج ٧٩/٥.



قَالَ صَاحِبُ الْبَحْرِ: وَلَمْ أَرِ حُكْمَ مَا إِذَا أَدْخَلَتْ مَنِيَّ فِي فَرْجِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا مِنْ غَيْرِ إِيْلَاجٍ فِي قَبْلِهَا^(١).
وَفِي تَحْرِيرِ الشَّافِعِيِّ وَجُوبِهَا - أَي وَجُوبِ الْعِدَّةِ - وَلَا بُدَّ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى أَهْلِ الْمَذْهَبِ بِهِ - أَي مَذْهَبِ
الْحَنَفِيَّةِ - لِأَنَّ إِدْخَالَ الْمَنِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَرُّفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ أَكْثَرَ مِنْ مَجْرَدِ الْإِيْلَاجِ^(٢).
وَعَنْ الْبَحْرِ عَنِ الْمُحِيطِ - مِنْ كِتَابِ الْحَنَفِيَّةِ أَيْضًا - مَا نَصَّهُ: إِذَا عَالَجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ
فَأَنْزَلَ فَأَخَذَتْ الْجَارِيَةُ مَاءَهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَدَخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا فِي حَدَثَانٍ ذَلِكَ فَعَلَقَتْ الْجَارِيَةُ وَوَلَدَتْ فَالْوَلَدُ وَلَدُهُ،
وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَلَدِ لَه^(٣).

ثالثا: وفي رد المحتار أيضا: وَمَا فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ إِذَا أَدْخَلَتْ مَنِيًّا فَرْجَهَا ظَنَّتْهُ مَنِيَّ زَوْجٍ، أَوْ سَيِّدٍ عَلَيْهَا
الْعِدَّةُ كَالْمَوْطُوءَةِ بِسُبْهَةٍ. قَالَ فِي الْبَحْرِ: وَلَمْ أَرَهُ لِأَصْحَابِنَا، وَالْقَوَاعِدُ لَا تَأْبَاهُ لِأَنَّ وَجُوبَهَا لِتَعَرُّفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ^(٤).
المسألة الثالثة: ما يترتب على إدخال المرأة مني زوجها في فرجها:

وفي إطار ذلك التقدير فقد تناول الفقهاء ما يترتب على ذلك الحمل من آثار، وأبرزها ما يلي:

أولاً: وجوب العدة:

إذا وقعت الفرقة بين الزوجين ولم يحصل دخول، ولكن الزوجة أدخلت مني زوجها في فرجها فالعدة

تجب

جاء في الدر المختار في فقه الحنفية: أَدْخَلَتْ مَنِيَّ فِي فَرْجِهَا هَلْ تَعْتَدُ؟ فِي الْبَحْرِ - مِنْ كِتَابِ الْحَنَفِيَّةِ -
نَعَمْ لِأَحْتِيَاجِهَا لِتَعَرُّفِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ^(٥).

، وفي مغني المحتاج في فقه الشافعية: وَإِنَّمَا تَجِبُ الْعِدَّةُ إِذَا حَصَلَتْ الْفُرْقَةُ بَعْدَ وَطْءٍ... أَوْ الْفُرْقَةُ بَعْدَ
اسْتِدْخَالِ مَنِيَّ أَيِّ الزَّوْجِ^(٦).

(١) ابن نجيم البحر الرائق ج ٤ ص ١٤٠.

(٢) ابن عابدين الحاشية ج ٣ ص ٥٢٨.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ابن عابدين الدر المختار ورد المحتار ٣/٥١٧.

(٥) ابن عابدين الدر المختار ورد المحتار ٣/٥٢٨.

(٦) الرمي، مغني المحتاج ٥/٧٩.

وجاء في كشف القناع في فقه الحنابلة: قَالَ ابْنُ مُحَمَّدَانَ إِنَّ كَانَ مَاءٌ رَوْجَهَا - أَي الَّذِي تَحْمَلْتَهُ - اِعْتَدْتُ^(١).

ثانيا: ثبوت النسب:

إذا حملت الزوجة من ماء الزوج الذي أدخلته في فرجها فإن هذا الحمل بعد ولادته يثبت نسبه من الزوج، لأنه تكون من مائه في رحم زوجته فيلحق به،

قوله (في ثبوت النسب النخ) الذي حققه في البحر بحثا ثم رآه منقولا عن الخصاصف أن الخلوة لم تقم مقام الوطء إلا في حق تكميل المهر ووجوب العدة قال وما سواه فهو من أحكام العدة كالنسب أي فإنه يثبت وإن لم توجد خلوة أصح كما في تزوج مشرقي مغربية^(٢).

قَالَ: مَا سِوَاهُ فَهُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْعَقْدِ كَالنَّسَبِ، أَي فَإِنَّهُ يَثْبُتُ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ خَلْوَةٌ أَصْلًا، كَمَا فِي تَزْوُجِ مَشْرِقِيٍّ مَغْرِبِيَّةٍ أَوْ مِنْ أَحْكَامِ الْعِدَّةِ كَالْبَقِيَّةِ^(٣).

وجاء في كشاف القناع في فقه الحنابلة: وَقَالَ فِي الْمُبْدِعِ فِيمَا يَلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ: إِذَا تَحَمَّلَتْ مَاءَ رَوْجَهَا لِحَقِّهِ نَسَبٌ مِّنْ وَلَدَتِهِ مِنْهُ^(٤).

وقد ترتب على هذا تخريج إثبات نسب الأطفال لأبائهم والذي قد يتحقق عن بعد من خلال الأنايب التي يتم التلقيح فيها من غير خلوة بل ولا وطفء^(٥).

وفي رد المحتار لابن عابدين وَعَنْ الْبَحْرِ وَعَنْ الْمُحِيطِ مَا نَصَّهُ: إِذَا عَالَجَ الرَّجُلُ جَارِيَتَهُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ فَأَخَذَتْ الْجَارِيَةُ مَاءَهُ فِي شَيْءٍ فَاسْتَدَخَلَتْهُ فِي فَرْجِهَا فِي حَدِّثَانِ ذَلِكَ فَعَلَقَتْ الْجَارِيَةُ وَوَلَدَتْ فَالْوَلَدُ وَوَلَدُهُ، وَالْجَارِيَةُ أُمُّ وَوَلَدٌ لَّهٗ^(٦).

ومعنى ذلك أن الحنفية يرون ثبوت نسب الولد المتولد من ماء الزوج الذي أدخلته الزوجة في فرجها.

(١) البهوتي، كشاف القناع ٣/٢٥٨.

(٢) ابن عابدين الحاشية (ج ٣/ ص ١١٨).

(٣) رد المحتار (ج ١٠/ ص ٥٢).

(٤) البهوتي، كشاف القناع ج ٣/ ص ٢٥٨.

(٥) زيدان المفصل في أحكام المرأة ج ٩/ ص ٣٣٣.

(٦) ابن عابدين الدر المختار ورد المحتار ج ٣/ ص ٥٢٨.



المطلب الثاني: من تقديرات المالكية:

المواقيت في العبادات:

التقدير الأول: استقبال القبلة:

المسألة الأولى: ارتباط الوقت بالعبادات.

للوقت قيمة مهمة في الفقه الإسلامي لارتباطه بحياة المسلم وعبادته. وقد أشار القرآن الكريم إلى ارتباط تلك المواقيت بحياة المسلم، فقال عن الصلاة: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: من الآية ١٠٣] وربط القرآن بين الصيام ودخول الوقت فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وأكد على ارتباط الوقت بحياة الناس وبالحج فقال جل وعلا: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: من الآية ١٨٩].

وقد اتفق أهل العلم على أن تلك العبادات لا يجوز تقديمها على وقتها فلا يصلى قبل الفجر ولا يفطر الصائم قبل الغروب ولا يحج قبل موسم الحج.

وقد أبدع الفقهاء في صناعة فقه يلبي حاجة المسلم آنذاك وزادوا في تطلعهم نحو الرؤية المستقبلية التي تتعلق بحياة الناس وتعاملهم مع العبادات فقدروا لذلك بعض المسائل التي افترضوها بناء على ما يروونه من سعة انتشار المسلمين واتساع دياره.

واستقبال القبلة شرط لصحة كثير من العبادات، قال تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمَنَّيْ عَلَيْهِمْ وَلَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾ [البقرة: ١٥٠].

وقد اتفق الفقهاء على أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة^(١).

وقد اجتهد الفقهاء في تحديد معالم القبلة للمسافر والمقيم وطرائق تحديدها لمن ابتعد عنها.

(١) النووي، المجموع، ج ٣ ص ٢٠٦، البهوتي، شرح منتهى الإرادات ج ١ ص ١٦٧، العيني، عمدة القاري ج ٤ ص ١٢٦.

المسألة الثانية: استقبال القبلة جواً.

وفي إطار اهتمامهم ببحثوا موضوع القبلة لمن كان في الجو، فأين تكون وجهته؟ فقد جاء عن المالكية قولهم: قال النفراوي في الفواكه الدواني: لم يتكلم المصنف على حكم الولي يطير من إقليم بعد دخول وقت صلاةٍ إلى إقليمٍ آخر لم يدخل فيه وقت تلك الصلاة لما تقرر من أنه قد يكون وقت الطلوع عند قومٍ غيرِه عند آخرين، والحكم للمحل الذي يوقع فيه الصلاة سواء كان هو الذي طار منه أو الذي إليه، فإذا زالت عليه الشمس في محل وصل في فيه لم يعد صلاته، وإذا طار قبل فعلها لا يجوز له فعلها في الذي طار إليه قبل زوالها، والله أعلم^(١).

التقدير الثاني: إمساك الصائم وإفطاره في الجو (الطائرة)

المسألة الأولى: علاقة الصيام بالوقت.

علّق الشرع تمام صيام المسلم بإمساكه من طلوع الفجر الى غروب الشمس، فقال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وعن هشام بن عروة قال: سمعتُ أبي يقول: سمعتُ عاصمَ بنَ عُمَرَ بنَ الحَطَّابِ عن أبيه ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ من ها هنا وَأَدْبَرَ النَّهَارُ من ها هنا وَعَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ)^(٢). وجه الدلالة مما سبق تعلق الإمساك بطلوع الفجر وتعلق الإفطار بغياب الشمس.

المسألة الثانية: تقدير الفقهاء لمواقيت الصيام في الجو.

انتبه الفقهاء إلى مسألة الاختلاف في غياب قرص الشمس وأشعته وهو الشرط اللازم لتحقيق الغروب ومن ثم إفطار الصائم.

وقد قدر الحنفية والمالكية في فقههم حكم إفطار من كان مرتفعاً فوق الأرض هل يتعلق بغياب قرص الشمس عن ناظريه أم هو تبع للمحل الذي يخلق فوقه؟ جاء في حاشية ابن عابدين (قال في الفيض؛ ومن كان على مكان مرتفع كمنارة إسكندرية لا يفطر ما لم تغرب الشمس عنده ولأهل البلدة الفطر إن غربت عندهم قبله وكذا العبرة في الطلوع في حق صلاة الفجر أو السحور)^(٣).

(١) الفواكه الدواني ج ١ ص ٤٤٧.

(٢) البخاري صحيح البخاري، ج ٢ ص ٦٩١ برقم (١٨٥٣) مسلم صحيح مسلم ج ٢ ص ٧٧٢ برقم (١١٠١).

(٣) ابن عابدين الدر المختار ورد المحتار ج ٢ ص ٤٢٠.



جاء في تبين الحقائق للحنفية: (وروي أنّ أبا موسى الصّريّ الفقيه صاحب المختصر قدّم الإسكندريّة فسئل عمّن صعد على منارة الإسكندريّة فيرى الشمس بزمانٍ طويلٍ بعد ما غربت عندهم في البلد أيحلّ له أن يفطر فقال لا ويحلّ لأهل البلد لأنّ كلاً مخاطبٌ بها عنده^(١)).

وجاء عند المالكية: (ولو طار ولي الله تعالى إلى جهة السماء قبل طلوع الفجر بساعة فإنه يرى الفجر في مكانه بل ربما رأى الشمس ومع ذلك يحرم عليه صلاة الصبح حينئذ لأن الفجر الذي نصبه الله تعالى سببا لوجوب الصبح إنما هو الفجر الذي نراه على سطح الأرض فتحصل من هذد أنه إذا علم دخول الوقت بشيء من الآلات القطعية مثل الاسطرلاب والربع والخيط المنسوب على خط وسط السماء فإن ذلك كاف في معرفة الوقت وإذا أراد أن يعتمد على مجرد رؤية المنازل طالعة أو متوسطة فلا بد أن يترصد حتى يتيقن دخول الوقت لأن مجرد رؤية المنزل طالعة أو متوسطة لا تفيد بمعرفة الوقت تحقيقا إنما هو تقريب بخلاف ما إذا علم توسط كوكب معلوم بالخيط المذكور وعلم مطالعة وأنه يتوسط عند طلوع الفجر أو العشاء فهذا يفيد معرفة دخول الوقت تحقيقا فيعتمد ذلك وسيأتي في كلام البرزلي ما يدل على ذلك^(٢)).

المسألة الثالثة: تخريج المواقيت لأهل الطائفة.

وبناء عليه فقد خرّج العلماء مسألة اعتبار الغروب أو الشروق للصائم في الطائفة، وقد اختلفوا في ذلك إلى مذهبي التقدير.

فذهب الحنفية إلى أن الإفطار المعتبر بالنسبة للصائم في الطائفة الاعتداد بغروب الشمس في النقطة التي هم فيها ولا يفطرون بتوقيت البلد التي يخلقون عليها ولا التي سافروا منها ولا التي يتجهون إليها بل عند رؤيتهم غروب الشمس بكامل قرصها^(٣).

بينما يرى المالكية بأن العبرة بغروب الشمس للأرض التي يخلق فوقها ولا عبرة بالشمس التي يراها.

(١) الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة. - ١٣١٣ هـ.

ج ١ ص ٣٢١.

(٢) المغربي أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية

ج ١ ص ٣٨٦.

(٣) دار الإفتاء المصرية فتوى برقم ٨٩٥

المطلب الثالث: من تقديرات الشافعية:**توثيق العقود الإلكترونية:**

المسألة الأولى: معنى العقد وشروطه: للعقد في اصطلاح الفقهاء معنيان عام وخاص. فالمعنى العام يطلق على كل التزام تعهد به الإنسان على نفسه سواء كان يقابله التزام آخر أم لا، وسواء كان التزاماً دينياً كالنذر أو دنيوياً كالبيع ونحوه^(١). والمعنى الخاص بالعقد: "هو ربط أجزاء التصرف بالإيجاب والقبول"^(٢). فالإيجاب والقبول هما شرطا انعقاد العقد ف"الانعقاد تعلق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع، يظهر أثره في مُتَعَلِّقِهَا"^(٣).

وقد ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة^(٤) إلى أن أركان العقد ثلاثة:

الأول: الصيغة والمراد بها: الإيجاب والقبول.

الثاني: العاقدان اللذان يصدران الإيجاب والقبول.

الثالث: المحل. وهو العقود عليه.

بينما يرى الحنفية أن للعقد ركنا واحدا هو الصيغة. قال الكاساني: الركن هو الإيجاب والقبول^(٥).

المسألة الثانية: اجتماع المتعاقدين.

اشترط الجمهور وجود العاقدین المصدران للعقد

وقد بات معلوماً أن الوجود على نوعين:

النوع الأول: وجود حقيقي للمتعاقدین بنفسيهما في الزمان والمكان

النوع الثاني: وجود يعبر عن الوجود الحقيقي وذلك في التعاقد عبر الإلكترونيات.

وهي: "عملية تساعد المرسل على إرسال المعلومات بأية وسيلة من وسائل النظم الكهرومغناطيسية"^(٦).

(١) ابن رجب، القواعد، القاعدة: الثانية والخمسين، ص ٧٨.

(٢) الجرجاني، التعريفات ص ١٩٨.

(٣) المرجع السابق، المادة: ١٠٤.

(٤) الخطاب، مواهب الجليل (ج ٦/ ص ٢٩) النووي، المجموع (ج ٩/ ص ١٤٩) البهوتي، كشف القناع (ج ١/ ص ٢٥١).

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع (ج ٥/ ص ١٣٤).

(٦) الهيتمي، حكم التعاقد عبر أجهزة الاتصال الحديثة ص ٩.



وهذا المعنى هو المقصود في أنظمة التعاملات الإلكترونية للبلاد العربية، وقد جاء في نظام المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، تعريف المعاملات الإلكترونية بأنها: "أيّ تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم إبرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية"^(١).

والإيجاب والقبول الذي اشترطه الجمهور لا يتحقق إلا بوجود العاقدين في مكان العقد وهو غير متحقق في العقود الإلكترونية فهل يعتبر التواجد الإلكتروني من خلال الأجهزة الذكية وجوداً حقيقياً؟
المسألة الثالثة: تقدير الشافعية لتوثيق العقود عن بُعد:

في إطار ما قدّره علماء الشافعية لمثل هذه الأمور فقد بات قول الإمام النووي تأصيلاً للعقود الإلكترونية.

يقول الإمام النووي: "لو تناديا وهما متباعداً وتبايعا صح البيع بلا خلاف"^(٢).

ولذا فإن التعاقد عن طريق الهاتف أو الراديو أو التلفزيون إذا كان في الأخيرين نقلاً حياً مباشراً، من قبيل التعاقد بين حاضرين، وبالتالي يكون مجلس العقد مجلساً حقيقياً، وذلك لسماح كل من المتعاقدين الآخر في الوقت نفسه، وفهمه عبارة الآخر من غير فارق زمني بين صدور الإيجاب والعلم به، والإعلان عن القبول والعلم بحيث يتحقق في آن واحد، كما لو كانا في مجلس يجمعهما مكان واحد.

إن استمرار المحادثة إنما هو مجلس عقد يتطلب استمرار الاتصال دون انقطاع حتى يصدر الرد من وجه إليه الإيجاب مع مراعاة كافة شروط التعاقد بين الحاضرين، من عدم التفرق وبقاء الموجب على إيجابه، وعدم رد القابل بالرفض، فإن إغلاق الهاتف أو الإعراض عن التعاقد بأشغالهما أو انشغال أحدهما بغير موضوع التعاقد، أو حدوث فاصل يخل بوحدة مجلس العقد، إلا إذا أصدر العارض إيجابه بهذه الوسائل إيجاباً محدد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

فاجتماع الطرفين متحقق في التعاقد عبر الهاتف وما يشبهه حكماً، مع أن كلا منهما في مكان آخر غير المكان الذي يوجد فيه الآخر.

وهذا ما قرره المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في جدة، جاء في القرار: "إذا تمّ التعاقد بين طرفين، في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقدًا بين حاضرين وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء"^(٣).

(١) قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة الثانية.

(٢) النووي، المجموع (ج ٩/ ص ١٨١).

(٣) ينظر: مجلة المجمع الفقهي، الدورة السادسة، العدد السادس (٢/ ١٢٦٦٨).

المطلب الرابع: تقديرات الحنابلة:

إعادة العضو المبتور إلى صاحبه بعملية جراحية أو نقل عضو من شخص إلى شخص مسألة تناوها الفقهاء حديثا وبينوا أحكامها. وما يهمني البحث فيه هو التأصيل لذلك النقل من أقوال الفقهاء، وهو ما سأتناوله من خلال المسائل الآتية:

المسألة الأولى: كرامة نفس الإنسان:

إن الله تعالى قد خلق الإنسان وكرّمه وفضله على سائر المخلوقات وارتضاه وحده لأن يكون خليفة في الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْوَجْدِ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠].

ولذلك حرص الإسلام كل الحرص على حياة الإنسان والمحافظة عليها وعدم الإضرار بها جزئيا أو كليا، لذلك أمرت الشريعة الإسلامية الإنسان باتخاذ كل الوسائل التي تحافظ على ذاته وحياته وصحته وتمنع عنه الأذى والضرر، فأمرته بالبعد عن المحرمات والمفسدات والمهلكات وأوجبت عليه عند المرض اتخاذ كل سبل العلاج والشفاء، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

وكرامة الإنسان ليست مقصورة على حياته بل هي كذلك بعد مماته.

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كَسْرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا"^(١).

ولذلك فإن جماهير أهل العلم على طهارة الآدمي حيا وميتا^(٢).

المسألة الثانية: التداوي بالجراحة العضوية:

أمر الشرع الحنيف بالتداوي محافظة على نفس الإنسان.

وعن أسامة بن شريك قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كأنما على رؤوسهم الطير، فسَلَّمْتُ ثُمَّ

(١) أبو داود، السنن، ج ٣ ص ٢١٢ برقم (٣٢٠٧)، وابن ماجه، محمد بن يزيد، السنن، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة،

نشر: دار الرسالة، بيروت، ط الأولى، ١٤٣٠هـ - ج ٢ ص ٥٤١ برقم (١٦١٦).

(٢) النووي، شرح صحيح مسلم ج ٤ ص ٦٦.



قَعَدْتُ، فجاء الأعرابُ من هاهنا وهاهنا، فقالوا: يا رسولَ الله ﷺ أنتداوي؟ فقال: "تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ"^(١).

وقد تناول العلماء مسألة التداوي العضوي، إذ ورد في السنة ما يدل عليه، فعن جابرٍ قال: بعث رسول الله ﷺ إلى أبي بن كعبٍ طبيباً ففَطَعَ منه عِرْقاً ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ^(٢).

قال الشوكاني: أُسْتَدِلَّ بِذَلِكَ عَلَى أَنَّ الطَّبِيبَ يُدَاوِي بِمَا تَرَجَّحَ عِنْدَهُ قَالَ بِنِ رِسْلَانَ وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّهُ مَتَى أُمِكنَ التَّدَاوِي بِالْأَخْفِ لَا يُنْتَقَلُ إِلَى مَا فَوْقَهُ فَمَتَى أُمِكنَ التَّدَاوِي بِالْعِذَاءِ لَا يُنْتَقَلُ إِلَى الدَّوَاءِ وَمَتَى أُمِكنَ بِالْبَسِيطِ لَا يُعْدَلُ إِلَى المُرْكَبِ وَمَتَى أُمِكنَ بالدَّوَاءِ لَا يُعْدَلُ إِلَى الحِجَامَةِ وَمَتَى أُمِكنَ بِالْحِجَامَةِ لَا يُعْدَلُ إِلَى قَطْعِ العِرْقِ^(٣).

قال ابن القيم: (والتحقيق في ذلك أن الأدوية من جنس الأغذية فالأمة والطائفة التي غالب أغذيتها المفردات أمراضها قليلة جدا وطبها بالمفردات^(٤)).

المسألة الثالثة: تقدير إعادة الأعضاء:

حكى الإمام القرطبي رَحِمَهُ اللهُ عن الإمام الشافعي، وعطاء، وسعيد بن المسيب رَحِمَهُ اللهُ القول بعدم جواز إعادة الأذن المقطوعة، محتجين بأنها صارت نجسة بالانفصال، فلم تجز إعادتها لثلاثي تؤدي إلى بطلان العبادة^(٥).

ونص غيرهم من أهل العلم رَحِمَهُ اللهُ على جواز إعادتها بعد انفصالها وهو قول الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللهُ فقد سئل عن إعادة العضو المقطوع من الجسد؟ فقال: لا بأس أن يعيده إلى مكانه، وذلك أن فيه الروح،

(١) أبو داود، السنن، كتاب الطب، باب الرجل يتداوى، ج ٦ ص ٥ برقم (٣٨٥٥)، والترمذي، محمد بن عيسى، الجامع الكبير، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، أبواب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، ج ٣ ص ٤٥١ برقم (٢٠٣٨)، وابن ماجه، السنن، أبواب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، ج ٤ ص ٤٩٧ برقم (٣٤٣٦). وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) مسلم، صحيح مسلم ج ٤ ص ١٧٣٠ برقم (٢٢٠٧).

(٣) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٩ ص ٩٥.

(٤) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد ج ٤ ص ١٠.

(٥) القرطبي، تفسير القرطبي ج ٦/ ص ١٩٩، النووي روضة الطالبين ج ٩/ ص ١٩٧.

مثل الأذن تقطع فيعيدها بطرائها" الروائتين والوجهين لأبي يعلى ١/ ٢٠٢. وعلى هذه الرواية المذهب عند أصحابه رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ^(١).

قال الإمام ابن العربي رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بعد حكايته للقول بمنع إعادة الأذن المقطوعة: " وهذا غلط، وقد جهل من خفي عليه أن ردها وعودها بصورتها لا يوجب عودها بحكمها، لأن النجاسة كانت فيها للانفصال، وقد عادت متصلة، وأحكام الشريعة ليست صفات للأعيان، وإنما هي أحكام تعود إلى قول الله سبحانه فيها وإخباره عنها" اهـ^(٢).

وفي حاشية ابن عابدين: والجواب عن الإشكال أن إعادة الأذن وثباتها إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها فلا يصدق أنها مما أبين من الحي لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تَبِنْ، ولو فرضنا شخصاً مات ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهراً^(٣).

المسألة الرابعة: التأصيل لزراعة الأعضاء:

من الوسائل الطبية التي ثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل وزرع بعض الأعضاء البشرية من الإنسان للإنسان سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي، وهذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس الوارد في قوله تعالى: ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة: ٣٢].

وقد أقر مجمع الفقه الإسلامي بجواز نقل الأعضاء وزرعها بشروط وضوابط ذكرها^(٤).

(١) المرادوي الإنصاف ج ١/ ص ٤٨٩، البهوتي شرح منتهى الإرادات ج ١/ ص ١٥٥.

(٢) [ينظر: أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي ص ٤١٢].

(٣) ابن عابدين، الحاشية ج ١ ص ٢٠٧ ط دار الفكر.

(٤) ينظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، القرار الأول من قرارات الدورة الثامنة المنعقدة من يوم ٢٨ شهر ربيع الآخر ١٤٠٥ هـ، ص ١٥٦.



الخاتمة

في النتائج والتوصيات

وقد توصل الباحث في نهاية دراسته إلى نتائج، هذا إنجاز لأهمها.

أولاً: النتائج:

١. إن الفقه التقديري نضج استشرافي يتطلع من خلاله الفقهاء وضع آلية لإدارة الناس وفق الضوابط الشرعية المستقاة من الكتاب والسنة
٢. الفقه التقديري ليس من قبيل الترف الذي يقدره بعض الفقهاء، بل هو من قبيل المسؤولية في مواجهة التحديات التي قد تنزل بالأمة من نوازل فيما يروونه إن عاجلاً أو آجلاً.
٣. اخترت لفظ التقدير لأنه اجمع للمعاني الأخرى واقرب إلى استخدام السنة من حيث ورد (فاقدروا له)
٤. لا يجزم بالقول بأن الفقه التقديري كان في العصر النبوي لأنه تقدير يطمح من ورائه الناس جواب الوحي، ولكن يمكن الاستدلال ببعض النصوص للتأصيل على الفقه التقديري.
٥. كره كثير من الفقهاء التقدير للمسائل ويعنون به التقدير القائم على أسئلة جدلية تتعلق بالغيب والدليل على ذلك افتراض من كره لكثير من المسائل وحينئذ لا بد من التفريق بين الأسئلة الجدلية التي نهى عنها الشرع وبين تقدير المسائل لتنفيذ شرع الله تعالى.
٦. يمكن القول بان مسائل التقدير على أنواع، تقدير واقع وتقدير منتظر وتقدير يستحيل وقوعه بناء على المعطيات العلمية.
٧. الفقه التقديري الصحيح يفضي إلى نتائج صحيحة أصبحت مصدراً للعلماء اليوم يستلهمون منها التأصيل لكثير من النوازل، فهو حاجة ملحة تعبر عن واقع المجتمعات في تطلعها لمستقبل باهر، ولذلك فقد افترض الفقهاء ما كان سندا لنا في نوازل تحيط بنا كل يوم.
٨. بالرغم من تفاوت الفقهاء في التقدير للمسائل المستقبلية إلا أننا رأينا أن الجميع قدروا ووضعوا لذلك الحلول مما يؤصل لضرورة التقدير في كل زمان.



ثانياً: التوصيات:

١. تشجيع الفكر التقديري ورعاية المواهب التقديرية في كافة المجالات بما ينمي الأفكار الحسنة ويجولها إلى واقع.
 ٢. ضرورة اعتماد الفقه التقديري ووضع الضوابط الشرعية التي تساعد على ضبطه من الجنوح.
 ٣. ضرورة البحث في بعض المسائل التي تطرح اليوم على سبيل الخيال العلمي ثم لا تفتأ تكون واقعاً لا بد من الإحاطة والحكم عليه.
 ٤. الجواب على بعض المسائل التي يقدر العلم وقوعها كالصلاة على سطح القمر، والانتقال بالجسم الأثري، وما يتعلق به -وبغيرها- من أحكام.
- هذا ما بدالي والله أعلم وأحكم



فهرس المصادر والمراجع

١. زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، جامع العلوم والحكم، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، ط السابعة ١٤٢٢ هـ.
٢. ابن عابدين، محمد أمين الدمشقي، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، تحقيق: سالم محمد عطاء، ومحمد معوض، نشر: دار الكتاب العلمية.
٤. ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، نشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧ هـ.
٥. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، نشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم، بيروت، ط الأولى ١٤٢٤ هـ.
٦. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق: محمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ.
٧. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، نشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠ هـ.
٨. أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، رياض النفوس، تحقيق: بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ٢، ١٤١٤ هـ.
٩. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، المراسيل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١، ١٤٠٨ هـ.
١٠. أبو زيد، بكر بن عبد الله، المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتخریجات الأصحاب، دار العاصمة، الرياض، ط الأولى، ١٤١٧ هـ.
١١. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، (صحيح البخاري)، تشرف بخدمته والعناية به: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، بيروت، ط الأولى، ١٤٢٢ هـ.
١٢. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، نشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدرآباد، ط الأولى، ١٣٤٤ هـ.
١٣. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الحُسْرُوْجْرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، نشر: دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.
١٤. الخطّاب الرعيني، أبو عبد الله، محمد بن عبد الرحمن المغربي، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار النشر: دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨، الطبعة: الثانية.
١٥. حنبل، أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢١ هـ.
١٦. الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت، تاريخ مدينة السلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت. ط الأولى ١٤٢٢ هـ.
١٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن

- الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
١٨. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي المعروف بسند الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ.
١٩. الراغب، أبو القاسم الحسين بن محمد الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة - لبنان.
٢٠. الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، الملقب بمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.
٢١. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي الحنفي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، نشر: دار الكتب الإسلامي. - القاهرة ١٣١٣ هـ.
٢٢. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الموافقات، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٢٣. الطوفي، نجم الدين، أبو الربيع، سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر: مؤسسة الرسالة - ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م، الطبعة: الأولى.
٢٤. القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تحقيق: عبد القادر الصحراوي، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ط: الثانية، ١٤٠٣ هـ.
٢٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ.
٢٦. قطب مصطفى سنانو، قدم له: أ. د. محمد رواس قلعجي، معجم مصطلحات أصول الفقه، نشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٢٧. المازري، الإمام أبي عبد الله محمد بن علي بن عمر، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: الأستاذ الدكتور عمار الطالبي، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: بلا.
٢٨. مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: حمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي، مصر.
٢٩. محمد أبو زهرة، أبو حنيفة، حياته وعصره، آراؤه الفقهية، نشر: دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦ م.
٣٠. محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط الأولى، ١٤١٦ هـ.
٣١. محمد بن محمد المقرئ، (٧٥٨ هـ)، القواعد، تحقيق ودراسة: أحمد بن عبد الله بن حميد، نشر: جامعة أم القرى، مكة المكرمة.
٣٢. محمود عبد الرحمن عبد المنعم معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، نشر: دار الفضيلة - القاهرة.
٣٣. مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٣٤. مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله، نشر: الشركة المتحدة للتوزيع، ط الأولى، ١٤٠٤ هـ.
٣٥. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى، روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت ط الثالثة.